بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب البيوع[1]

عن رسول الله ﷺ

١ـ باب ما جَاءَ في تَركِ الشُّبُهَاتِ

١٢٤٥ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ بنُ سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عن مُجَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ

عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهاتٌ، لا يَدْرِي كثيرٌ من النَّاسِ أمِنَ الحَلالِ هي أم من الحَرَامِ، فمن تَرَكَهَا اسْتِبرَاءً لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، فَقَد سَلِمَ، ومن واقَعَ شيئاً منها، يُوشِكُ أن يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كما أنَّهُ من يَرْعَى حَولَ الحِمَى، يُوشِكُ أن يُواقِعَهُ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألا وإن حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»[2].

١٢٤٦ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا وكِيعٌ، عن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ

---

(١) سقط من (ب) من هنا إلى الحديث رقم (١٢٨٤).

(٢) حديث صحيح، مجالد بن سعيد وإن كان فيه ضعف تابعه زكريا بن أبي زائدة، وهو في «المسند» (١٨٣٦٨).

عن النُّعْمانِ بن بَشِيرٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوهُ بمعناه[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ. وقد رَوَاهُ غَيْرُ واحِد عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ.

٢ـ باب ما جاءَ في أكْلِ الرِّبَا

١٢٤٧ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا أبو عَوَانَةَ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبد اللهِ بنِ مَسْعُودٍ

عن ابنِ مَسْعُودٍ، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وشَاهِدَيْهِ وكَاتِبَهُ[2].

وفي البابِ عن عُمَرَ، وعَليٍّ وجَابرٍ، وأبي جُحَيْفَةَ.

حديثُ عبدِ الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣ـ باب ما جَاءَ في التَّغليظِ في الكَذِبِ والزُّورِ ونَحوِهِ

١٢٤٨ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الأعْلى الصَّنْعانِيّ، قال: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عن شُعْبَةَ، قال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي بكْرِ بن أنسٍ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٣٠)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٧٢١).

(٢) صحيح، وأخرجه مسلم (١٥٩٧)، وأبوداود (٣٣٣٣)، وابن ماجه (٢٢٧٧)، والنسائي ٨/١٤٧، وهو في «المسند» (٣٧٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٢٥).

وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (١٥٩٨). وانظر تتمة شواهده في «المسند».

عن أنَسٍ، عن النبيِّ ﷺ ـ في الكبائرِ ـ، قال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وقَتْلُ النَّفْسِ، وقَولُ الزُّورِ»[1].

وفي البابِ عن أبي بكْرَة، وأيْمَنَ بن خُرَيْمٍ، وابنِ عُمَرَ.

حديثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٤ـ باب ما جَاءَ في التُّجَّارِ وتَسْمِيَةِ النبيِّ ﷺ إيَّاهُمْ

١٢٤٩ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عن عَاصِمٍ، عن أبي وائِلٍ

عن قَيْسِ بن أبي غَرَزَةَ، قال: خَرَجَ عَلَيْنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ نُسَمَّى السَّماسِرَةَ، فقالَ: «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إنَّ الشَّيْطَانَ والإثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُم بالصَّدَقَةِ»[2].

وفي البابِ عن البَرَاءِ بن عازِبٍ، ورِفَاعَةَ.

حديثُ قَيْسِ بنِ أبـي غَرَزَةَ حديثٌ حسنٌ صحيـحٌ، رَوَاهُ مَنْصُـورٌ، والأعْمَشُ، وحَبِيبُ بنُ أبـي ثَابتٍ وغَيْرُ واحِدٍ عن أبي وائلٍ، عن قَيسِ بنِ أبي غَرَزَةَ، ولا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذا.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨)، والنسائي ٧/ ٨٨ و٨/ ٦٣، وهو في «المسند» (١٢٣٣٦) و(١٢٣٧١).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٣٢٦) و(٣٣٢٧)، وابن ماجه (٢١٤٥)، والنسائي ٧/ ١٤ و١٥ و٢٤٧، وهو في «المسند» (١٦١٣٤).

١٢٥٠ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبُو مُعَاوِيةَ، عن الأعمَشِ، عن شَقِيقِ ابنِ سَلمَةَ، عن قَيْسِ بنِ أبي غَرَزَةَ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَهُ بمَعْنَاهُ[1].

وهٰذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

١٢٥١ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا قَبِيصَةُ، عن سُفيانَ، عن أبي حَمْزَةَ، عن الحَسَنِ

عن أبي سَعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأمِينُ، معَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداء»[2].

١٢٥٢ـ حَدَّثَنا سُوَيْدٌ، قال: أخْبَرَنَا ابن المُبَارَكِ، عن سُفْيانَ، عن أبي حَمْزَةَ، بهٰذا الإسْنَادِ نحوَهُ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هٰذا الوَجْهِ، من حديثِ الثَّوريِّ عن أبي حَمْزَةَ.

وأبو حَمْزَةَ اسمهُ: عبدُ الله بنُ جَابِرٍ، وهو شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

١٢٥٣ـ حَدَّثَنا يَحيَى بنُ خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «المسند» (٤٠٧٩)، وانظر ما قبله.

(٢) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، الحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدري. وأخرجه الدارمي (٢٥٣٩)، والحاكم ٢/١، والدارقطني ٣/٧، والبغوي (٢٠٢٥).

وله شاهد من حديث ابن عمر يتقوى به عند ابن ماجه (٢١٣٩).

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/٤١٣ عن حديث ابن عمر هٰذا: وهو حديث جيد الإسناد، صحيح المعنى، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم.

عبدِ الله بنُ عُثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عن إسمَاعِيلَ بن عُبيْدِ بن رِفَاعةَ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ: أنَّهُ خَرَجَ مع النبيِّ ﷺ إلى المُصَلَّى، فَرَأى النَّاسَ يَتَبايَعُونَ، فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ». فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ الله ﷺ، ورَفَعُوا أعْناقَهُمْ وأبْصَارَهُمْ إليهِ، فقالَ: «إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَومَ القِيامَةِ فُجَّاراً، إلاَّ من اتقى الله وبَرَّ وصَدَقَ»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ويقالُ: إسماعيلُ بن عُبَيْدِ اللهِ بن رِفَاعَةَ أيضاً.

٥ـ باب مَا جَاءَ فِيمَن حَلَفَ على سِلْعَةٍ كاذِباً

١٢٥٤ـ حَدَّثَنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنا أبو دَاوُدَ، قال: أنبأنا شُعْبَةُ، قال: أخْبَرَني عَلِيُّ بنُ مُدْرِكٍ، قال: سَمِعْتُ أبا زُرْعَةَ بنَ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عن خَرَشَةَ بن الحُرِّ

عن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إلَيهِمْ يومَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِم ولَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ». قلت: مَنْ هُم يَا رسولَ الله، فَقَدْ خَابُوا وخَسِرُوا. قال: «المَنَّانُ، والمُسْبِلُ إزَارَهُ، والمُنْفِقُ

---

(١) صحيح لغيره. وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة إسماعيل بن عبيد، وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٦)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٩١٠)، وقد عنون له: ذكر إثبات الفجور للتجار الذين لا يتقون الله في بيعهم وشرائهم.

وله شاهد صحيح من حديث عبد الرحمٰن بن شبل عند أحمد (١٥٥٢٩).

وآخر عن ابن عباس عند الطبراني (١٢٤٩٩) وهو حسن في الشواهد.

سِلعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ»[1].

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي أُمَامةَ بنِ ثَعْلَبَةَ، وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، ومَعقِلِ بن يَسَارٍ.

حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦ـ باب ما جاءَ في التَّبكيرِ بالتِّجَارَةِ

١٢٥٥ـ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، قال: حَدَّثَنا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عن عُمَارَةَ بنِ حَدِيدٍ

عن صَخْرٍ الغَامِدِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأمَّتي في بُكُورِهَا». قال: وكانَ إذا بَعَثَ سَرِيّةً أو جَيْشاً، بَعَثَهُمْ أوَّلَ النّهَارِ، وكانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وكانَ إذا بَعَثَ تُجّارَه بَعَثَهُمْ أوَّلَ النَّهَارِ، فَأثْرَى وكَثُرَ مَالُهُ.

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وبُرَيْدَةَ، وأنَسٍ، وابنِ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨)، وابن ماجه (٢٢٠٨)، والنسائي ٥/ ٨١، و٧/ ٢٤٥ و٢٤٦ و٨/ ٢٠٨، وهو في «المسند» (٢١٣١٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠٧).

(١) حديث ضعيف دون قوله: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» فهو حسن بشواهده، عمارة بن حديد مجهول.

وأخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣٣)، وهو في «المسند» (١٥٤٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٧٥٤) و(٤٧٥٥).

عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ[1].

حديثُ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ حديثٌ حسنٌ. ولا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الغَامِدِيِّ، عن النبيِّ ﷺ غَيْرَ هٰذا الحَدِيثِ.

وقد رَوَى سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن شعْبَةَ، عن يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، هٰذا الحَدِيثَ.

٧ـ باب ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في الشِّرَاءِ إلى أَجَلٍ

١٢٥٦ـ حَدَّثَنا أبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا عُمَارَةُ بنُ أبي حَفْصَةَ، قال: حدثنا عِكْرِمَةُ

عن عائِشَةَ، قالتْ: كانَ على رسولِ الله ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فكانَ إذا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلا عَلَيْهِ. فَقَدِمَ بَزٌّ من الشَّامِ لِفُلانٍ اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لو بَعَثْتَ إليهِ فاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إلى المَيْسَرَةِ. فأرْسَلَ إليهِ، فقالَ: قد عَلِمْتُ ما يُرِيدُ، إنّما يُرِيدُ أن يذهَبَ بمَالِي، أو بِدَرَاهِمِي. فقال رسولُ الله ﷺ: «كَذَبَ، قد عَلِمَ أنِّي من أتْقَاهم وآدَاهُمْ للأمانَةِ»[2].

---

(١) حديث علي هو في «المسند» (١٣٢٠) وحديث ابن مسعود عند الطبراني (١٠٤٩٠)، وحديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢٣٣٨)، والطبراني (١٣٣٩٠)، وحديث ابن عباس عند الطبراني (١٠٦٧٩) و(١٢٩٦٦)، وحديث أنس عند البزار (١٢٤٩)، وحديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (١٠٠٠)، وحديث بريدة قال الحافظ في «التخليص» ٤/ ٩٧: وصححه ابن السكن.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه النسائي ٧/ ٢٩٤، وهو في «المسند» (٢٥١٤١).

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وأنَسٍ، وأسْمَاءَ ابنة يَزيدَ.

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ أيضاً، عن عُمَارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ، سَمِعْتُ محمدَ ابن فِرَاسٍ البَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ الطَّيَالِسيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوماً عن هٰذا الحديثِ، فقال: لَسْتُ أُحَدِّثُكُم حَتَّى تَقُومُوا إلى حَرَمِيِّ بنِ عُمَارَةَ، فَتُقَبِّلوا رَأْسَهُ، قال: وحَرَمِيٌّ في القَومِ.

أي: إعْجَاباً بهٰذا الحديثِ.

١٢٥٧ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ وعُثْمانُ بنُ عُمَرَ، عن هِشَام بنِ حَسَّانَ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: تُوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونةٌ بعِشْرينَ صَاعاً من طَعَامٍ، أخَذهُ لأهْلِهِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٢٥٨ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن هِشَامٍ عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ.

قالَ محمدٌ: وحَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، قال: حَدثني أبي، عن قَتادةَ

عن أنسٍ، قال: مَشَيْتُ إلى رسول الله ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وإهَالةٍ سَنِخَةٍ، ولقد رُهِنَ لهُ دِرْعٌ مع يَهُوديٍّ بِعِشْرينَ صَاعاً من طعَامٍ أخَذَهُ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٣٩)، والنسائي ٧/٣٠٣، وهو في «المسند» (٢١٠٩).

لأهْلِهِ، ولقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يوم يَقُولُ: ما أمْسَى عند آل محمدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ ولا صَاعُ حَبٍّ، وإنَّ عِنْدَهُ يومَئذٍ لَتِسْعُ نِسْوَةٍ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨ـ باب ما جَاءَ في كِتابةِ الشُّرُوطِ

١٢٥٩ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا عَبَّادُ بنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الكَرَابيس البَصْرِيُّ، قال: حدثنا عبدُ المَجِيدِ بنُ وَهْبٍ، قال:

قال لي العَدَّاءُ بنُ خَالدِ بنِ هَوْذَةَ: ألا أُقْرِئُكَ كِتاباً كَتَبهُ لي رسولُ الله ﷺ؟ قال: قُلتُ: بَلى. فَأخْرَجَ لي كِتَاباً: هٰذا ما اشْتَرَى العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بن هَوْذَةَ من محمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً، أو أمَةً، لا دَاءَ ولا غَائِلةَ ولا خِبْثة بَيْعَ المُسْلمِ المُسْلمَ[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢٠٦٩)، وابن ماجه (٢٤٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٨٨، وهو في «المسند» (١١٩٩٣) و(١٢٣٦٠)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٤٩).

(٢) حديث حسن كما قال المصنف، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن ليث، لٰكنه متابع، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» كما في«التحفة» ٧/ ٢٧٠.

وقد تابعه المنهال بن بحر عند أبي بكر الشافعي في رباعياته كما في «تغليق التعليق» ٣/ ٢١٩ قال الحافظ: والحديث حسن في الجملة.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٣٢٨ من طريق الأصمعي، حدثنا عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطاردي، قال: قال العداء بن خالد بن هوذة..

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٢١٩: وهي متابعة جيدة. =

هٰذا حديثٌ حسنٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حديثِ عَبَّادِ بنِ ليثٍ.

وقد رَوَى عَنهُ هٰذا الحديثَ غَيْرُ واحِدٍ من أهْلِ الحديثِ.

٩ـ باب ما جَاءَ في المِكْيَالِ والمِيزَانِ

١٢٦٠ـ حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، قال: حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ عبدِ الله الوَاسِطِيُّ، عن حُسَيْنِ بن قَيْسٍ، عن عِكْرِمةَ

عن ابنِ عَبّاس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ لأصْحَابِ الكَيْلِ

= وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٠٧٩) بلفظ: ويذكر عن العداء ابن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: هٰذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء ابن خالد...

قال الحافظ في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٢٠: وقد تتبعت طرق هٰذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها، واتفقت كلها على أن العداء هو المشتري وأن النبي ﷺ هو البائع وهو بخلاف ما علقه البخاري فليتأمل. وانظر «الفتح» ٤/ ٣١٠.

وقال القاضي عياض: ما وقع في البخاري من ذٰلك يؤول على أنه ذكره بالمعنى على لغة من يطلق اشترى مكان باع وباع مكان اشترى.

وقوله: «غائلة»: قال ابن الأثير في هٰذا الحديث في «النهاية» ٣/ ٣٩٧: الغائلة فيه: أن يكون مسروقاً، فإذا ظهر واستحقَّه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي: أتلفه وأهلكه. يُقال: غاله يغوله، واغتاله يغتاله، أي: ذهب به وأهلكه، والغائلة: صفة لخصلة مهلكة.

وقال في «خبثة» ٢/ ٥: أراد بالخبثة الحرام، كما عبر عن الحلال بالطَّيِّب. والخِبثَة: نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أُعطِي عهداً أو أماناً، أو من هو حر في الأصل.

والمِيزَانِ: «إنَّكُمْ ولِّيتُم أمْرَيْن هلكت فيه الأممُ السالفة قَبْلَكم»[1].

هٰذا حديثٌ لا نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ من حديثِ حُسَيْنِ بنِ قَيْسٍ، وحُسَيْنُ بنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

وقَدْ رُوِيَ هٰذا بإسْنَادٍ صحيحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ، مَوقوفاً[2].

١٠ـ باب مَا جَاءَ في بَيْعِ من يَزِيدُ

١٢٦١ـ حَدَّثَنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَة، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ شَمِيْطِ بنِ عجلانَ، قال: حَدَّثَنا الأخْضَرُ بنُ عَجْلانَ، عن عبدِ اللهِ الحَنَفِيِّ

عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلساً وقَدَحاً، وقال: «من يَشْتَرِي هٰذا الحِلْسَ والقَدَحَ؟» فقالَ رَجُلٌ: أخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «من يَزِيدُ على دِرْهَمٍ؟ من يَزِيدُ على دِرْهَمٍ؟» فأعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَميْنِ، فَبَاعَهُما مِنْهُ[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حسين بن قيس. وأخرجه الطبراني (١١٥٣٥)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧٦٣، والحاكم ٢/ ٣١، والبيهقي ٦/ ٣٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٦/ ٣٢، وفي «الشعب» (٥٢٨٧)

(٣) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله الحنفي، قال ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام» ٥/ ٥٧ الحديث معلول بأبي بكر الحنفي (عبد الله) فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهو مجهول الحال، وإنما حسن الترمذي حديثه هٰذا على عادته في قبول المساتير، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم.

قلنا: وقد كره بعض أهل العلم بيع المزايدة، ولم يروا صحة هٰذا الحديث، وجمهور أهل العلم على جوازه، انظر «فتح الباري» ٤/ ٣٥٤.

وأخرجه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والنسائي ٧/ ٢٥٩، وهو في=

هٰذا حديثٌ حسنٌ لا نَعْرِفهُ إلاّ من حديثِ الأخْضَرِ بن عَجْلانَ.

وعبدُ اللهِ الحَنَفِيُّ الذي رَوَى عن أنَسٍ، هو أبُو بَكْرٍ الحَنَفيُّ.

والعَمَلُ على هٰذا عِنْدَ بعْضِ أهل العلمِ؛ لم يَرَوا بَأساً بِبَيْعِ من يَزِيدُ في الغَنائِم والمَوَارِيثِ.

وقد رَوَى هٰذا الحديث المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، وغَيرُ واحِدٍ من كِبَارِ النَّاسِ، عن الأخْضَر بنِ عَجْلانَ.

١١ـ باب ما جَاء في بَيْعِ المُدَبَّرِ

١٢٦٢ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو ابنِ دِينارٍ

عن جَابِرٍ: أنَّ رَجُلاً من الأنْصَارِ دَبَّرَ غُلاماً لهُ، فَماتَ ولم يَتْرُكْ مالاً غَيْرَهُ، فَباعَهُ النبيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بنُ النَّحَّامِ. قال جَابِرٌ: عَبْداً قِبطيّاً مَاتَ عامَ الأوَّل، في إمَارَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غَيْرِ وجْهٍ عن جَابِرِ ابنِ عبدِ اللهِ.

والعَمَلُ على هٰذا الحَديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ

= «المسند» (١١٩٦٨) و(١٢١٣٤).

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧) و٣/ ١٢٨٩، وابن ماجه (٢٥١٣)، وهو في «المسند» (١٤١٣٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣٠).

النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: لم يَرَوْا بِبَيْعِ المُدَبَّرِ بَأْساً، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ.

وكَرِهَ قَوْمٌ من أهْلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ بَيْعَ المُدَبَّرِ، وهو قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ، ومَالِكٍ، والأوْزَاعِيِّ[1].

١٢ـ باب ما جَاءَ في كَرَاهِيةِ تَلَقِّي البُيُوعِ

١٢٦٣ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ، قال: حدثنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عن أبي عُثمانَ

عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهَى عن تَلَقِّي البُيُوعِ[2].

وفي البابِ عن عَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأبي سَعِيدٍ، وابن عُمَرَ، ورَجُلٍ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ.

١٢٦٤ـ حَدَّثَنا سَلمَةُ بنُ شَبيبٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قال: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرقي، عن أيُّوبَ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ

عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُتلقَّى الجَلَبُ، فإن تَلقاهُ إنْسَانٌ فَابتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فيها بالخِيَارِ، إذا ورَدَ السُّوقَ[3].

---

(١) وهو قولُ ابنِ عمر، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والزهري والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي. انظر «المغني» ١٤/ ٤٢٠.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٤٩)، ومسلم (١٥١٨)، وابن ماجه (٢١٨٠)، وهو في «المسند» (٤٠٩٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥٨).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٥١٩)، وأبو داود (٣٤٣٧)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والنسائي ٧/ ٢٥٧، وهو في «المسند» (٧٨٢٥).

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ أيوبَ.

وحديثُ ابن مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ قَومٌ من أهل العِلمِ تَلَقي البُيُوعِ، وهو ضَرْبٌ من الخَدِيعَةِ، وهو قَوْلُ الشافِعِيِّ، وغَيْرِهِ من أصْحَابِنا.

١٣ـ باب ما جَاءَ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٢٦٥ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ، وقالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بهِ النَّبيَّ ﷺ، قال: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[1].

وفي البابِ عن طَلحَةَ، وأنسٍ، وجَابِرٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وحَكيمِ ابن أبي يَزِيدَ عن أبيهِ، وعَمْرِو بن عَوْفٍ المُزنيِّ جَدِّ كَثِيرِ بنِ عبدِ الله، ورَجُلٍ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

١٢٦٦ـ حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قالا: حَدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابِرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقِ اللهُ بَعضَهُمْ من بَعْضٍ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، وابن ماجه (٢١٧٥)، والنسائي ٦/ ٧١-٧٢ و٧/ ٢٥٦ و٢٥٨ و٢٥٩، وهو في «المسند» (٧٢٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٦١).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن ماجه=

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وحديثُ جَابِرٍ في هٰذا، هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ أيضاً.

والعَمَلُ على هٰذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم؛ كَرِهُوا أن يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

ورَخَّصَ بَعْضُهُمْ في أن يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وقال الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أن يَبيعَ حَاضرٌ لِبَادٍ، وإن بَاعَ، فَالبَيْعُ جَائِزٌ.

١٤ـ باب ما جَاءَ في النَّهْي عن المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ

١٢٦٧ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، عن سُهَيْلِ ابنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيهِ

عن أبي هُرَيرَةَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ[1].

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وزَيْدِ بنِ ثابتٍ، وسَعْدٍ، وجَابِرٍ، ورَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وأبي سَعيدٍ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

=(٢١٧٦)، والنسائي ٧/ ٢٥٦، وهو في «المسند» (١٤٢٩١) و«صحيح ابن حبان» (٤٩٦٠).

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٥٤٥)، والنسائي ٧/ ٣٩، وأحمد (٩٠٨٨) و(١٠٢٧٩).

والمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ، والمُزابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ على رُؤُوسِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ.

والعَملُ على هٰذا عِنْدَ أكثَرِ أهْلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ المُحَاقَلَةِ والمُزابَنَةِ.

١٢٦٨ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قال: حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ أنسٍ، عن عبدِ الله بنِ يَزيدَ أنَّ زَيْداً أبا عَيَّاشٍ، سَألَ سَعْداً عن البَيْضَاءِ بالسُّلتِ. فقال: أيُّهُمَا أفْضَلُ؟ قال: البَيْضَاءُ، فَنَهَى عن ذٰلك. وقال سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسألُ عن اشتِرَاءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ، فقال لمن حَوْلَهُ: «أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالوا: نعم، فَنَهَى عن ذٰلك[1].

١٢٦٩ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا وكيعٌ، عن مَالِكٍ، عن عبدِ الله بن يَزِيدَ، عن زَيْدٍ أبي عَيَّاشٍ، قال: سألنا سَعْداً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٣٥٩) و(٣٣٦٠)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٨ و٢٦٩، وهو في «المسند» (١٥١٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٧).

البيضاء: هو الشعير، والسُّلت: ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز.

قال الإمام محمد بن الحسن في «الموطأ» بعد رواية هٰذا الحديث: وبهٰذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيزين من تمر يداً بيد، لأن الرطب ينقص إذا جف، فيصير أقل من قفيز، فلذٰلك فسد البيع فيه.

قال المباركفوري: وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم.

والعَمَلُ على هٰذا عِنْد أهْلِ العِلمِ، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأصْحابِنا.

١٥ـ باب ما جَاءَ في
كرَاهيةِ بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا

١٢٧٠ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ، قال: حَدَّثَنا إسمَاعِيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو[1].

١٢٧١ـ وبِهٰذا الإسْنَادِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ ويأمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائعَ والمشْتَري[2].

وفي البابِ عن أنَسٍ، وعَائِشَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وأبي سَعيدٍ، وزَيْدِ بنِ ثَابتٍ.

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والنسائي ٧/ ٢٧٠-٢٧١، وهو في «المسند» (٤٤٩٣)، وزادوا فيه: ونهى عن بيع السنبل... إلخ وهو الحديثُ التالي.

وقوله حتى يزهوَ، يقال زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهي: إذا احمرَّ أو اصفرَّ، ووقع رباعياً في «الصحيح» (١٤٨٨) و(٢١٩٨) وثلاثياً عند مسلم (١٥٣٥) كلاهما من حديث أنس.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٩٤) وانظر ما قبله.

وغَيْرِهِم: كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أن يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

١٢٧٢ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنا أبو الوليدِ وعَفّانُ وسُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، قالوا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلمَةَ، عن حُمَيْدٍ

عن أنَسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وعن بَيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلا من حديثِ حَمَّادِ بن سَلمَةَ.

١٦ـ باب ما جَاءَ في النَّهي عن بَيعِ حَبلِ الحَبلَةِ

١٢٧٣ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[2].

وفي البابِ عن عبدِ الله بن عَبَّاسٍ، وأبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ.

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وهو في «المسند» (١٣٣١٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٩٣).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، وأبو داود (٣٣٨٠) و(٣٣٨١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٩٣، وفي «الكبرى» (٦٢١٧- ٦٢٢١)، وهو في «المسند» (٣٩٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤٦) و(٤٩٤٧).

وحبل الحبلة: أن تُنتَج الناقة ما في بطنها، ثم تحملَ التي نُتجت.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ.

وحَبَلُ الحَبَلَةِ: نِتاجُ النِّتاجِ، وهو بَيعٌ مَفْسُوخٌ عندَ أهلِ العِلمِ، وهو من بُيُوعِ الغَرَرِ.

وقد رَوَى شُعْبَةُ هٰذا الحديثَ عن أيوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ[1].

ورَوَى عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وغَيْرُهُ، عن أيُّوبَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ونَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، وهٰذا أصَحُّ.

١٧ـ باب ما جَاءَ في كَرَاهِيةِ بَيعِ الغَرَرِ

١٢٧٤ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا أبو أُسَامةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعْرَجِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الغَرَرِ وبَيْعِ الحَصَاةِ[2].

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي سَعيدٍ، وأنَسٍ.

حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائي ٧/ ٢٩٣، وهو في «المسند» (٢١٤٥).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، وابن ماجه (٢١٩٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٢، وهو في «المسند» (٧٤١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥١) و(٤٩٧٧).

قال الشَّافِعِيُّ: ومِن بُيُوعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ في الماءِ، وبَيْعُ العَبْدِ الآبقِ، وبَيْعُ الطَّيْرِ في السَّماءِ، ونَحوُ ذٰلك من البُيُوعِ.

ومَعْنى بَيْعِ الحَصَاةِ، أن يَقُولَ البائعُ للمُشْتَري: إذا نَبَذت إليكَ بالحصَاةِ، فقد وَجَبَ البَيْعُ فِيما بَيْني وبَيْنَكَ، وهٰذا شَبِيهٌ بِبَيْعِ المُنابَذَةِ، وكانَ هٰذا من بُيُوعِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ.

١٨ـ باب ما جاءَ في النَّهي عن بَيعَتَيْنِ في بَيْعةٍ

١٢٧٥ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ في بيْعَةٍ[1].

وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، وابنِ عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ.

حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عندَ أهلِ العِلمِ. وقد فَسَّرَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ، قالوا: بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، أن يَقولَ: أبِيعُكَ هٰذا الثَّوبَ بِنَقْدٍ بِعَشْرَةٍ، وبِنَسيئةٍ بِعِشْرِينَ، ولا يُفارِقُهُ على أحَدِ البَيْعَيْنِ، فإذا فَارَقَهُ على

---

(١) صحيح لغيره، وأخرجه النسائي ٧/٢٩٥-٢٩٦، وهو في «المسند» (٩٥٨٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٧٣).

وأخرجه أبو داود (٣٤٦١)، وابن حبان (٤٩٧٤) بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا». وإسناده حسن.

ويشهد له حديث ابن مسعود وابن عمر وابن عمرو في «المسند» (٣٧٢٥) و(٥٣٩٥) و(٦٦٢٨).

أَحدِهِما، فلا بَأسَ إذا كانَتِ العُقْدَةُ على واحدٍ مِنْهُمَا.

قال الشَّافِعِيُّ: ومِن مَعْنَى ما نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعةٍ، أن يَقُولَ: أبِيعُكَ دَارِي هٰذهِ بكذا، على أن تَبِيعَنِي غُلامَكَ بِكَذا، فإذا وجَبَ لي غُلامُكَ وجَبَت لكَ دَاري، وهٰذا تفارُقٌ عن بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ولا يَدْرِي كلُّ واحدٍ مِنهُما على ما وقَعَتْ عليهِ صَفقَتُهُ[1].

١٩ـ باب ما جَاءَ في كَرَاهِيةِ بَيْعِ ما لَيْسَ عِندَهُ

١٢٧٦ـ حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشْرٍ، عن يُوسُفَ بن ماهَكَ

عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يَأتِيني الرَّجُلُ، فيَسْألُنِي من البَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدِي، أبْتَاعُ لهُ من

---

(١) قال ابن القيّم في «تهذيب السنن» ٥/ ١٠٥: ومعنى الحديث: أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهٰذا معنى الحديثِ المطابقِ لقوله: «فله أوكَسُهُمَا أو الرِّبا» فإنه إما أن يأخذَ الثمنَ الزائدَ فيُربي، أو الثمنَ الأولَ، فيكون هو أوكسَهما، وهو مطابقٌ لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقدِ والنسيئةِ في صفقة واحدة ومبيعٍ واحد، وهو قد قصدَ بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجَّلَة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكسُ الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثرَ كان قد أخذ الرِّبا، فتدبر مطابقةَ هٰذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقه عليها.

قلنا: وبهٰذا التفسير يتبينُ لك خطأُ الاستدلالِ بهٰذا الحديث على منع بيع التقسيطِ من بعض منتحلي العلمِ في عصرنا، فخالف بذٰلك جمهورَ أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة القائلون بجوازه وحِلِّيَّتِه.

السُّوقِ ثُمَّ أبيعُهُ منه؟ قال: «لا تَبعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»[1].

١٢٧٧ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ

عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، قال: نَهَانِي رسولُ اللهِ ﷺ أن أبِيعَ ما لَيْسَ عِنْدِي[2].

هٰذا حديث حسن.

وفي الباب عن عبد الله بن عَمرو.

١٢٧٨ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، قال: حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْراهِيمَ، قال: حَدَّثَنا أيُّوبُ، قال: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، قال: حَدَّثَني أبي، عن أبيهِ

حتَّى ذَكَرَ عبدَ اللهِ بن عَمْرٍو، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، ولا رِبْحُ ما لَم يُضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما ليسَ عِنْدَكَ»[3].

وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والنسائي ٧/ ٢٨٩، وفي «الكبرى» (٦١٦٢)، وهو في «المسند» (١٥٣١١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٨٣).

(٢) صحيح لغيره، وانظر ما قبله.

(٣) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، و٧/ ٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٥، وهو في «المسند» (٦٦٢٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٢١).

قال إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: قُلتُ لأحمدَ: نَهَى عن سلفٍ وبَيْعٍ؟ قال: أن يكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضاً، ثُمَّ يُبَايعُهُ بَيْعاً يَزْدادُ عليهِ، ويَحْتَمِلُ أن يَكُونَ يُسْلِفُ إليهِ في شَيءٍ، فَيَقُولُ: فإن لم يَتَهيَّأْ عِنْدَكَ، فهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ.

قال إسحاقُ[1]: كما قال.

قُلتُ لأحمدَ: وعن ربح[2] ما لم يُضمن؟ قال: لا يكُونُ عِنْدِي إلا في الطَّعامِ ما لَمْ يَقْبِضْ.

قال إسحاقُ: كما قال، في كُلِّ ما يُكَالُ ويُوزَنُ.

قال أحمدُ: وإذا قال: أبِيعُكَ هٰذا الثَّوبَ وعَلَيَّ خِياطَتُهُ وقِصَارتهُ، فهٰذا من نحوِ شَرْطَيْنِ في بَيْعٍ، وإذا قال: أبيعُكهُ، وعَلَيَّ خِياطتُهُ، فَلا بأسَ بهِ، أو قال: أبِيعُكَهُ وعَليَّ قِصَارتُهُ، فَلا بأسَ بهِ إنَّما هٰذا شَرْطٌ واحِدٌ.

قال إسحاقُ: كما قال[3].

حديثُ حَكِيم بنِ حِزَامٍ حديثٌ حسنٌ، قد رُوِيَ عنهُ من غير وجهٍ، رَوَى أيُّوبُ السَّخْتيانيُّ وأبو بِشْرٍ عن يُوسُفَ بنِ ماهِكَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ.

---

(١) في المطبوع: يعني ابن راهويه.

(٢) في (ب): بيع.

(٣) انظر في هٰذا لزاماً «المغني» ٦/ ٣٢١ - ٣٢٧.

ورَوَى هٰذا الحَدِيثَ عَوْفٌ وهِشامُ بنُ حَسَّانَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ، عن النبيِّ ﷺ وهٰذا حديثٌ مُرْسَلٌ، إنما رَوَاهُ ابنُ سِيرِينَ عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن حَكِيمِ ابنِ حِزَامٍ.

١٢٧٩ـ حَدَّثَنا الحَسنُ بنُ عَليٍّ الخَلاّلُ وعبْدَةُ بنُ عبدِ اللهِ، وغَيْرُ واحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنا عبد الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ، عن يَزِيدَ بنِ إبراهِيمَ، عن ابنِ سِيرينَ، عن أيُّوبَ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ

عن حَكِيمٍ، قال: نَهانِي رسولُ اللهِ ﷺ أن أبيعَ ما ليسَ عِنْدِي[1].

ورَوَى وكِيعٌ هٰذا الحديثَ، عن يَزِيدَ بنِ إبراهيمَ، عن ابنِ سِيرينَ، عن أيُّوبَ، عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، ولَم يَذْكُرْ فيهِ: عن يُوسُفَ بن مَاهَكَ.

ورِوَايةُ عبدِ الصَّمَدِ أصَحُّ.

وقَد رَوَى يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ هٰذا الحديثَ، عن يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عِصْمةَ، عن حَكِيمِ ابنِ حِزَامٍ، عن النبيِّ ﷺ.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا أن يَبِيعَ

---

(١) صحيح لغيره، وانظر (١٢٧٦).

الرَّجُلُ ما لَيْسَ عِنْدَهُ[1].

٢٠ـ باب ما جَاءَ في كَراهيةِ بَيْعِ الوَلاءِ وهِبَتِهِ

١٢٨٠ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بن مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ وشُعْبَةُ، عن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الوَلاءِ وهِبَتِهِ[2].

---

(١) ذكر الفقهاء أنه لا يصح التعاقد على معدوم كبيع الزرع قبل ظهوره، لاحتمال عدم نباته، ولا على ما لَه خطر العدم -أي احتمال عدم الوجود- كبيع الحمل في بطن أمه لاحتمال ولادته ميتاً، وكبيع اللبن في الضرع، لاحتمال عدمه لكونه انتفاخاً، وقد استثنوا من قاعدة المنع من التصرف بالمعدوم عقود السلم والاستصناع والإجارة والمساقاة، مع عدم وجود المحل المعقود عليه حين إنشاء العقد استحساناً، مراعاة لحاجة الناس إليها، وتعارفهم عليها، وإذن الشرع في السلم والإجارة والمساقاة ونحوها.

وأجاز الحنابلة بيع المعدوم عند العقد إذا كان محقق الوجود في المستقبل، بحسب العادة، كبيع الدار على الهيكل أو الخريطة، وعللوا ذٰلك بعدم ثبوت النهي عن بيع المعدوم لا في الكتاب ولا وفي السنة، وإنما ورد النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يُقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أم معدوماً، كبيع الفرس الهارب والجمل الشارد، وقالوا: إن الشرع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع، فقد أجاز بيعَ الثمر بعد بُدُوِّ صلاحه، والحبَّ بعد اشتداده، والعقدُ في هٰذه الحالة ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد، وأما حديثُ النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان فالسببُ فيه هو الغرر، لعدم القدرة على التسليم لا أنه معدوم. انظر العقود لابن تيمية ٢٢٧ - ٢٣٢ و«إعلام الموقعين» ١/ ٤٩٢.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧)، والنسائي ٧/ ٣٠٦، وهو في «المسند» (٤٥٦٠)، =

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نعْرفهُ إلاَّ من حديثِ عبد الله بن دينَارٍ، عن ابنِ عُمَرَ.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ

وقد رَوَى يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هٰذا الحديثَ عن عُبَيْد الله[1] بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهَى عن بَيْعِ الوَلاءِ وهِبَتِهِ، وهو وَهْمٌ وهِمَ فيهِ يحيى بنُ سُلَيْمٍ[2]. ورَوَى عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ وعبدُ الله بنُ نُمَيْرٍ وغيرُ واحِدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن عبدِ اللهِ ابنِ دِينَارٍ، عن عبد الله بنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ. وهٰذا أصَحُّ من حديث يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ.

٢١ـ باب ما جَاءَ في
كرَاهِيةِ بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً

١٢٨١ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ مُثَنَّى أبو مُوسى، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ ابن مَهْدِيٍّ، عن حَمَّادِ بنِ سَلمَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ

= و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤٨).

وسيأتي برقم (٢٢٥٩).

(١) في (د) و(س): عبد الله، وهو خطأ.

(٢) فإنه قد خالف غير واحد من الثقات الحفاظ، فإنهم يذكرون بينهما عبد الله ابن دينار.

عن سَمُرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً[1].

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ، وابنِ عُمَرَ.

حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وسَمَاعُ الحَسَنِ من سَمُرَةَ صحيحٌ، هٰكذا قال عَليُّ ابنُ المدينيّ وغَيْرُهُ[2].

والعملُ على هٰذا عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيْرِهِم، في بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً. وهو قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ، وأهلِ الكُوفَةِ، وبهِ يَقُولُ أحمدُ.

وقد رَخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ في بَيْعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئَةً. وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وإسحاقَ.

---

(١) حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والنسائي ٧/ ٢٩٢، وهو في «المسند» (٢٠١٤٣).

ويشهد له حديث جابر التالي، وهو في «المسند» (١٤٣٣١).

(٢) قال العلائي في «جامع التحصيل» ص١٦٥: وأما رواية الحسن عن سمرة ابن جندب، ففي «صحيح البخاري» سماعه منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي ابن المديني أن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هٰذا. وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب وذٰلك لا يقتضي الانقطاع.

وفي مسند أحمد (٢٠١٣٦) حدثنا هشيم، عن حميد الطويل، قال: جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: إن عبداً له أبق وإنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده، فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قلما خطب النبي ﷺ خُطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى فيها عن المثلة.

١٢٨٢ـ حَدَّثَنا أبو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ نُمَيرٍ، عن الحَجَّاجِ، وهو ابنُ أرْطاةَ، عن أبي الزبَيْرِ

عن جَابِرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَوانُ اثنَينِ بِوَاحِدٍ، لا يَصْلُحُ نَسِيئاً[1]، ولا بَأسَ بهِ يَداً بيَدٍ»[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ.

٢٢ـ باب ما جَاءَ في شِرَاءِ العَبْدِ بالعَبْدَينِ

١٢٨٣ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: أخْبَرَنا اللَّيْثُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جَابِرٍ، قال: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النبيَّ ﷺ على الهِجْرَةِ، ولا يَشْعُرُ النبيُّ ﷺ أنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «بِعْنيهِ»، فاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أسْوَدَيْنِ، ثُم لم يُبَايِعْ أحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسألَهُ: أعَبْدٌ هُو[3]؟

وفي البابِ عن أنَسٍ.

حديثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَملُ على هٰذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ، أنَّهُ لا بَأسَ بعَبدٍ بعَبْدَينِ،

---

(١) في (أ) و(د): نساءً.

(٢) حسن لغيره، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧١)، وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (٢١٩٥)، وأبو داود (٣٣٥٨)، وابن ماجه (٢٨٦٩)، والنسائي ٧/ ١٥٠ و٢٩٢-٢٩٣، وهو في «المسند» (١٤٧٧٢)، وسيأتي برقم (١٦٨٦).

يداً بِيدٍ، واخْتَلَفُوا فيهِ إذا كانَ نَساءً.

٢٣ـ باب ما جَاءَ أن الحِنْطةَ بالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وكَرَاهِيةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٨٤ـ حَدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارِكِ، قال: أخْبَرَنا سُفْيانُ، عن خَالِدٍ الحَذّاءِ[1]، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشْعَثِ

عن عبُادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والفِضّةُ بالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والتّمْرُ بالتَّمْرِ مثلاً بِمِثْلٍ، والبُرُّ بالبُرُّ مِثْلاً بمِثْلٍ، والمِلحُ بالمِلْحِ مِثْلاً بِمثلٍ، والشَّعِيرُ بالشّعِيرِ مِثْلاً بمثلٍ، فمن زَادَ أو ازدَادَ فَقَد أرْبَى، بِيعُوا الذهَبَ بالفِضّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يداً بيدٍ، وبِيعُوا البُرَّ بالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُم يداً بيد، وبيعُوا الشَّعِيرَ بالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُم يداً بِيدٍ»[2].

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وبِلالٍ.

حديثُ عُبادَةَ حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذا الحديثَ عن خَالِدٍ بهٰذا الإسْنادِ، قال: «بِيعُوا البُرَّ بالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ».

---

(١) إلى هنا السقط في (ب).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩) و(٣٣٥٠)، والنسائي ٧/ ٢٧٦ و٢٧٧، وهو في «المسند» (٢٢٦٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠١٥) و(٥٠١٨).

ورَوَى بَعْضُهُم هٰذا الحديثَ عن خَالِدٍ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي الأشْعَثِ، عن عُبَادَةَ، عن النبيِّ ﷺ الحديثَ، وزَادَ فيهِ قال خَالِدٌ: قال أبو قِلابةَ: بِيعُوا البُرَّ بالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَذَكَرَ الحديثَ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ؛ لا يَرَوْنَ أن يُباعَ البُرُّ بالبُرِّ إلاَّ مِثْلاً بمِثْلٍ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإذا اخْتَلَفَتِ الأصْنَافُ، فَلا بَأسَ أن يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً إذا كانَ يداً بيدٍ، ولا بأس أن يباع البُر بالشعير متفاضلاً إذا كان يداً بيدٍ، وهٰذا قَولُ أكثَرِ أهْلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم، وهو قَولُ سُفْيانَ الثَّوريِّ والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ وإسحاقَ.

قال الشَّافعيُّ: والحُجة في ذٰلك قول النبيِّ ﷺ: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ، يداً بيدٍ».

وقد كَرِهَ قَومٌ من أهلِ العِلمِ أن تُبَاعَ الحنْطَةُ بالشَّعِير إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وهو قَولُ مالِكِ بنِ أنَسٍ، والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

٢٤ـ باب مَا جَاءَ في الصَّرْفِ

١٢٨٥ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حدثنا حُسَيْن بنُ محمدٍ، قال: حدثنا شَيْبَانُ، عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن نَافِعٍ، قال:

انْطَلَقتُ أنا وابن عُمَرَ إلى أبي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنا؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، قال: سَمِعَتْهُ أُذُنايَ هاتان يقولُ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ

إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، لا يُشَفُّ بَعْضُهُ على بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِباً بِنَاجِزٍ»[1].

وفي البابِ عن أبي بكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وهِشَامِ بنِ عَامِرٍ، والبَرَاءِ، وزَيْدِ بنِ أرْقَمَ، وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، وأبي بكْرَةَ، وابنِ عُمَرَ، وأبي الدَّرْدَاءِ، وبِلالٍ.

حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ عن النبيِّ ﷺ في الرِّبَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هٰذا عِنْدَ أهلِ العِلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، إلاَّ مَا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كانَ لا يَرَى بَأساً أن يُبَاعَ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مُتَافضِلاً، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إذا كانَ يداً بيدٍ، وقال: إنما الرِّبَا في النَّسِيئَةِ، وكَذٰلِكَ رُوِيَ عن بَعْضِ أصْحَابِهِ شَيءٌ مِن هٰذا، وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ رَجَعَ عن قَولِهِ حينَ حَدَّثَهُ أبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ عن النبيِّ ﷺ. والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

والعملُ على هٰذا عندَ أهلِ العِلمِ.

وهو قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائي ٧/ ٢٧٨ و٢٧٩، وهو في «المسند» (١١٠٠٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠١٦) و(٥٠١٧).

قوله: «لا يشف»: لا يفضل ولا يزاد.

ورُوِيَ عن ابنِ المُبَارَكِ أنَّهُ قال: ليسَ في الصَّرفِ اخْتِلافٌ.

١٢٨٦ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، قال: أخْبَرَنا حَمَّادُ بنُ سَلمَةَ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كُنْتُ أبيعُ الإبِلَ بالبَقِيعِ، فأبيعُ بالدَّنَانِيرِ، فآخُذُ مَكانَهَا الورِقَ، وأبيعُ بالوَرِقِ فآخُذُ مكانَهَا الدَّنَانيرَ، فأتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فَوَجدْتُهُ خَارجاً من بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَألْتُهُ عن ذٰلكَ، فقال: «لا بَأسَ بهِ بالقِيمَةِ»[1].

هٰذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ من حديثِ سِمَاكِ بن حَربٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ. ورَوَى داود بن أبي هِنْدٍ هٰذا الحديثَ، عن سَعيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَوقوفاً.

والعَمَلُ على هٰذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ؛ أن لا بَأسَ أن يقبض الذَّهَبَ من الوَرِقِ، والوَرِقَ من الذَّهَبِ، وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

وقد كَرِهَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ، ذٰلكَ.

---

(١) إسناده ضعيف لانفراد سماك برفعه، وأخرجه أبو داود (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والنسائي ٧/ ٢٨١-٢٨٢ و٢٨٣، وهو في «المسند» (٤٨٨٣).

وأخرجه موقوفاً النسائي ٧/ ٢٨٢. وانظر تتمة كلامنا عليه في «المسند».

١٢٨٧ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ

عن مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ قالَ: أَقْبَلتُ أقولُ: من يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فقال طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وهو عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب: أرِنا ذَهَبَكَ ثمَّ ائْتِنَا إذا جَاءَ خَادِمُنا نُعْطِكَ ورِقَكَ. قال عُمَرُ: كَلاَّ، واللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ ورِقَهُ أو لَتَرُدَّنَّ إلَيْهِ ذَهَبَهُ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الوَرِقُ بالذَّهَبِ رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، وأبو داود (٣٣٤٨)، وابن ماجه (٢٢٥٣) و(٢٢٥٩) و(٢٢٦٠)، والنسائي ٧/ ٢٧٣، وهو في «المسند» (١٦٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠١٣) و(٥٠١٩).

وقوله: «هاء وهاء»، قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٧٨: بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحُكي القصر بغير همز وخطأها الخطابي، ورد عليه النووي، وقال: هي صحيحة، لكن قليلة، والمعنى: خذ وهات، وحكي: «هاكِ» بزيادة كاف مكسورة، ويقال: «هاء» بكسر الهمزة، بمعنى هاتِ، وبفتحها بمعنى: خذ، بغير تنوين، وقال ابن الأثير: هاء وهاء، هو أن يقول كلُّ واحد من البَيِّعين هاء، فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر« إلا يداً بيد» يعني مقابضة في المجلس، وقيل: معناه خذ وأعط، قال: وغير الخطابي يجيز فيه السكون على حذف العوض، ويتنزل منزلة «ها» التي للتنبيه، وقال ابن مالك: «ها» اسم فعل بمعنى: خذ، وإن وقعت بعد «إلا» فيجب تقدير قولٍ قبلَه يكونُ به مَحكياً، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتبايعين: هاء وهاء، وقال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء فيتقابضان في المجلس، قال ابن =

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هٰذا عندَ أهلِ العِلمِ.

ومَعْنى قَوْلِهِ «إلا هَاءَ وهَاءَ»: يَقُولُ يداً بيدٍ.

٢٥ـ باب مَا جَاءَ في ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، والعَبْدِ ولهُ مَال

١٢٨٨ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ عن أبيهِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «من ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أن تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُها لِلذِي بَاعَهَا، إلاّ أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، ومن باع عَبْداً ولهُ مَالٌ، فَمالُهُ لِلَّذي بَاعَهُ، إلاَّ أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[1].

وفي البابِ عن جَابِرٍ.

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هٰكذا رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أن تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا للبَائِعِ إلاَّ أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاع، ومن بَاعَ عبداً ولهُ مالٌ فَمَالُهُ

= مالك: حقّها أن لا تقع بعدَ إلا كما لا يقع بعدَها خُذ، قال: فالتقدير: لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين هاء وهاء.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٠٣) و(٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والنسائي ٧/٢٩٧، وهو في «المسند» (٤٥٥٢)، و« صحيح ابن حبان» (٤٩٢٢) و(٤٩٢٣).

للبائع، إلاَّ أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

ورُوِيَ عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من ابْتَاعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلبَائِعِ، إلاَّ أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعَ».

ورُوِيَ عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ، أنَّه قال: من باعَ عَبْداً ولهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبائِعِ إلاَّ أن يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ.

هٰكذا روى عُبَيْدُ اللهِ بن عُمَرَ وغَيْرُهُ عن نَافعٍ، الحَديثَيْنِ.

وقد رَوَى بَعْضُهُم هٰذا الحديثَ عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ أيضاً.

ورُوي عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالدٍ عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ نَحْوُ حديثِ سَالِمٍ.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

قال محمدٌ: حديثُ الزُّهْرِيِّ، عن سَالمٍ، عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ، أصَحُّ.

٢٦ـ باب مَا جَاء البيِّعان بالخيَارِ مَا لَم يتفرَّقَا

١٢٨٩ـ حَدَّثَنا واصِلُ بنُ عبدِ الأعْلَى الكوفي، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ

بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا أو يَخْتَارا»[1].

قال: فَكانَ ابنُ عُمَرَ إذا ابْتَاعَ بَيْعاً وهو قَاعِدٌ، قامَ لِيجِبَ لهُ.

١٢٩٠ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ، عن شعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن صَالحٍ أبي الخَليلِ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ

عن حَكِيم بن حِزَامٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيَارِ مَا لَم يَتفرَّقَا، فإن صَدَقَا وبَيَّنا، بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وإن كَذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ بَرَكةُ بَيْعِهِمَا»[2].

هٰذا حديثٌ صحيحُ.

وفي البابِ عن أبي بَرْزَةَ، وعبد اللهِ بنِ عَمْرٍو، وسَمُرَةَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وعبد الله بن عباس.

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم، وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقالوا: الفُرْقَةُ بالأبْدَانِ لا بالكَلامِ.

وقد قال بعضُ أهلُ العِلمِ: مَعْنَى قَولِ النبيِّ ﷺ: «ما لم

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤) و(٣٤٥٥)، وابن ماجه (٢١٨١)، والنسائي ٧/ ٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١، وهو في «المسند» (٣٩٣).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٣٤٥٩)، والنسائي ٧/ ٢٤٤-٢٤٥، وهو في «المسند» (١٥٣١٤).

يتفرَّقَا» يَعْنِي الفُرقَةَ بالكَلامِ.

والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ، لأنَّ ابنَ عُمَرَ هو رَوَى عن النبيِّ ﷺ، وهو أعْلَمُ بِمَعْنى ما رَوَى، ورُوِيَ عنهُ أنَّهُ كانَ إذا أرَادَ أنْ يُوجِبَ البَيْعَ، مَشَى ليَجِبَ لهُ.

وهٰكَذا رُوِيَ عن أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ؛ أنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إلَيْهِ في فَرَسٍ بعْدَ ما تَبَايَعَا وكانُوا في سَفِينةٍ، فقال: لا أرَاكما افتَرَقْتُمَا، وقال رسولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخيَارِ مَا لَم يَتفَرَّقَا»[1].

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ مِن أهلِ الكُوفَةِ وغَيْرِهِمْ، إلى أنَّ الفُرقَةَ بالكَلامِ، وهو قولُ الثَّوريِّ، وهٰكذا رُوِيَ عن مَالِكِ بنِ أنَسٍ[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (١٩٨١٣)، وأبو داود (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، وذكر أبو داود فيه قصة، وليس فيها أنهم كانوا في سفينة، بل في غزوة وقد نزلوا منزلاً، فباع أحدهم فرساً لصاحبه بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

(٢) وقال الإمام محمد بن الحسن في «الموطأ» ص ٢٧٧ بإثر حديث ابن عمر: وبهذا نأخذ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت، وإذا قال المشتري: قد =

ورُوِيَ عن ابن المُبَارَكِ أنَّهُ قال: كَيْفَ أرُدَّ هٰذا؟ والحديثُ فيهِ عن النبيِّ ﷺ صحيحٌ، وقَوَّى هٰذا المَذْهَبَ.

ومَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ: «إلاّ بَيْعَ الخِيَارِ» مَعْنَاهُ: أنْ يخَيِّرَ البائعُ المُشْتَرِيَ بَعْدَ إيجَابِ البَيْعِ، فإذا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ البَيْعَ، فَلَيسَ لهُ خِيَارٌ بعدَ ذٰلِكَ في فَسْخِ البَيْعِ، وإن لم يتفَرَّقَا، هٰكذا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وغَيْرُهُ.

ومِمَّا يُقَوِّي قَولَ من يَقُولُ: «الفُرْقَةُ بالأبْدَانِ لا بالكَلامِ» حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ ﷺ.

١٢٩١ـ حَدَّثنا بذٰلِكَ قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «البيِّعَانِ بالخِيَارِ ما لَم يَتَفرَّقَا، إلا أن يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، ولا يَحِلُّ لهُ أن يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أن يَسْتَقِيلَهُ»(١).

هٰذا حديثٌ حسنٌ.

= اشتريت بكذا وكذا، فله أن يرجع ما لم يقل البائع: قد بعت، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

(١) صحيح لغيره دون قوله: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» وهٰذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، وهو في «المسند» (٦٧٢١).

ويشهد لخيار المجلس الأحاديث الثلاثة السالفة في الباب.

ومَعْنَى هٰذا، أن يُفَارِقَهُ بَعْدَ البَيْعِ خَشْيَةَ أن يَسْتَقِيلَهُ، ولو كَانَتِ الفُرْقَةُ بالكَلامِ، ولمْ يكُنْ لهُ خِيَارٌ بعد البَيْعِ، لم يكُنْ لهٰذا الحديثِ معنى، حيثُ قال ﷺ: «ولا يَحِلُّ لهُ أن يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أن يَسْتَقِيلَهُ».

٢٧ـ باب

١٢٩٢ـ حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حَدَّثَنا أبو أحمدَ، قال: حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ أيُّوبَ، قال: سَمِعْتُ أبا زُرعَةَ بنَ عَمرٍو يُحَدِّثُ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يُتَفرَّقَنَّ عن بَيْعٍ إلا عن تَرَاضٍ»[1].

هٰذا حديثٌ غريبٌ.

١٢٩٣ـ حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبانِيُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ وَهْبٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جَابِرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَيَّرَ أعْرَابياً بَعْدَ البَيْعِ[2].

---

(١) إسناده قوي، وأخرجه أبو داود (٣٤٥٨)، وهو في «المسند» (١٠٩٢٢)، ولفظ أبي داود: «لا يَتَفَرَّقَنَّ اثنانِ إلا عن تراضٍ».

(٢) صحيح لغيره وهذا سند رجاله ثقات، وابن جريج متابع، إلا أن أبا الزبير واسمه محمد بن مسلم بن تدرس- لم يصرح بالتحديث وهو مدلس.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٤)، وهو في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٩٠).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطحاوي (٥٢٩٣).

وآخر من حديث طاووس مرسلاً عند الشافعي ٢/ ١٥٥، والطحاوي (٥٢٩٢)، =

وهٰذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٨ـ باب مَا جَاءَ فِيمَن يُخْدَعُ في البَيْعِ

١٢٩٤ـ حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الأعْلَى بنُ عبدِ الأعْلَى، عن سَعِيدٍ، عن قَتادَةَ

عن أنَسٍ: أنَّ رَجُلاً كانَ في عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وكانَ يُبَايِعُ، وأنَّ أهْلَهُ أتَوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسُولَ اللهِ احْجُرْ عليهِ، فَدَعَاهُ نَبيُّ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ. فقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي لا أصْبِرُ عن البَيْعِ. فقال: «إذا بَايَعْتَ، فَقُلْ هَاءَ ولا خِلابَةَ»[1].

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

وحديثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عِنْدَ بعضِ أهْلِ العِلمِ، وقَالوا: يُحْجَرُ على الرَّجُلِ الحُرِّ في البيعِ والشِّرَاءِ، إذا كانَ ضَعِيفَ العَقْلِ، وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

= والبيهقي ٥/ ٢٧٠-٢٧١، ورجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٥٠١)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، والنسائي ٧/ ٢٥٢، وهو في «المسند» (١٣٢٧٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠).

ولم يَرَ بَعْضُهُمْ أن يُحْجَرَ على الحُرِّ البَالِغِ[1].

٢٩ـ باب ما جَاءَ في المُصَرَّاةِ

١٢٩٥ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا وكِيعٌ، عن حَمَّادِ بن سَلمَةَ، عن محمد بن زِيَادٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً، فَهُوَ بالخِيَارِ، يعني إذا حَلَبَهَا، إن شَاءَ رَدَّهَا، ورَدَّ مَعَها صَاعاً من تَمْرٍ»[2].

وفي البابِ عن أنَسٍ، ورَجُلٍ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ.

١٢٩٦ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا أبو عَامِرٍ، قال: حَدَّثَنا قُرَّةُ ابنُ خَالِدٍ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من اشْتَرَى مُصْرَّاةً، فَهُوَ بالخِيَارِ ثَلاثةَ أيَّامٍ، فَإنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعاً من طَعَامٍ، لا سَمْرَاءَ»[3].

---

(١) واستدلوا بهٰذا الحديث بأنه ﷺ لم يحجر على ذٰلك الرجل، فلو كان الحجر على الحر البالغ جائزاً، لحجر على ذٰلك، ومنعه من البيع.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٥١)، ومسلم (١٥١٥) (١١) و(١٥٢٤) (٢٣) و(٢٤) وأبو داود (٣٤٤٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٣، وهو في «المسند» (٧٣٨٠)، وانظر ما بعده.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (٣٤٤٤)، والنسائي ٧/ ٢٥٤، وهو في «المسند» (٧٣٨٠) و(١٠٥٨٦)، وانظر ما قبله.

ومعنى «لا سمراء»: لا بُرَّ.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عندَ أصْحَابِنا، مِنْهُمُ: الشَّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

٣٠ـ باب ما جَاءَ في اشْتراطِ ظَهْرِ الدَّابةِ عِندَ البَيْعِ

١٢٩٧ـ حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ، قال: حَدَّثَنا وكِيعٌ، عن زَكرِيَّا، عن الشَّعْبيِّ

عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ: أنَّهُ بَاعَ من النبيِّ ﷺ بَعِيراً، واشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إلى أهْلِهِ[1].

هٰـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَدْ رُوِيَ منْ غَيْرِ وجْهٍ عن جَابِرٍ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم: يَرَوْنَ الشَّرْطَ جائزاً في البَيعِ إذا كانَ شَرطاً واحِداً، وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أهلِ العِلمِ: لا يَجُوزُ الشَّرْطُ في البَيْعِ، ولا يَتِمُّ

---

(١) إسناده صحيح، وهو حديث مطول أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم ٣/ ١٢٢١ (٧١٥)، وأبو داود (٣٥٠٥)، والنسائي ٧/ ٢٩٧ و٢٩٨، وهو في «المسند» (١٤١٩٥).

البَيْعُ إذا كانَ فيهِ شَرْطٌ[1].

٣١ـ باب الانْتِفَاع بالرَّهْنِ

١٢٩٨ـ حَدَّثَنا أبُو كُرَيْبٍ ويُوسُفُ بنُ عِيسَى، قالا: حَدَّثَنا وكِيعٌ، عن زَكريَّا، عن عامِرٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إذا كانَ مَرْهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كانَ مَرْهُوناً، وعلى الَّذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ»[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرفُوعاً إلا من حديثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وقَدْ رَوَى غَيْرُ واحِدٍ هٰذا الحديثَ عن الأعْمَشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً.

والعملُ على هٰذا الحديثِ عندَ بَعْضِ أهلِ العِلمِ، وهو قول أحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: ليسَ لهُ أن يَنتَفِعَ من الرَّهْنِ بشيءٍ[3].

---

(١) انظر لزاماً «المغني» ٦/ ٣٢١ - ٣٢٧.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، وهو في «المسند» (٧١٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٩٣٥).

(٣) قال البغوي في «شرح السنة» ٨/ ١٨٣-١٨٤: في الحديث دليل على أن منافع الرهن لا تُعطل، واختلفوا فيمن ينتفع به، فذهب أحمد وإسحاق إلى أن للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة، وقال أبو =

٣٢ـ باب ما جاءَ في شِرَاءِ القِلادَةِ وفِيهَا ذَهَبٌ وخَرَزٌ

١٢٩٩ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عن خَالِدِ بن أبي عِمْرَانَ، عن حَنَشٍ الصَّنْعَانيِّ

عن فَضَالَةَ بنِ عُبيدٍ، قال: اشْتَرَيْتُ يَومَ خَيْبَرَ قلادَةً باثْنَي عَشَرَ دِيناراً، فيهَا ذَهَبٌ وخَرَزٌ، فَفَصَّلتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أكْثَرَ من اثْنَي عَشَرَ ديناراً، فَذَكَرْتُ ذٰلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَّلَ»[1].

١٣٠٠ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ، عن أبي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، بِهٰذا الإسْنَادِ نَحْوَه.

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هٰذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ؛ لم يَرَوا أن يُبَاعَ سَيْفٌ مُحَلّىً، أو مِنْطَقةٌ مُفَضَّضَةٌ، أو

= ثور: إن كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه، فله ركوبه واستخدام العبد، وقال إبراهيم: يركب الضالة بقدر علفها وتحلب والرهن مثله. وذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن، وعليه نفقته، وهو قول الشعبي وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعي، لأن الفروع تابعة للأصول، والأصل ملك للراهن بدليل أنه لو كان عبداً فمات كان كفنه عليه.

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥١) و(٣٣٥٢)، والنسائي ٧/ ٢٧٩. وهو في «المسند» (٢٣٩٦٢).

مِثْلُ هٰذا، بدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ ويُفَصَّلَ، وهو قولُ ابنِ المُبَارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ.

وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العِلمِ في ذٰلكَ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ.

٣٣ـ باب ما جَاءَ في اشْتراطِ الوَلاءِ والزَّجْرِ عن ذٰلك

١٣٠١ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسْوَدِ

عن عَائِشَةَ؛ أنها أرَادَتْ أن تَشْتري بَرِيرةَ، فَاشْتَرَطُوا الوَلاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْطَى الثَّمَنَ، أو لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»[1].

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عندَ أهلِ العِلمِ.

ومَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ يُكْنَى: أبا عَتَّابٍ.

أبو بَكْرٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، عن علي ابنِ المدِينيِّ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعيدٍ يَقُولُ: إذا حُدِّثْتَ عن مَنْصُورٍ، فَقَد مَلأتَ يَدَكَ من الخَيْرِ، لا تُرِدْ غَيْرَهُ، ثم قال يَحْيَى: ما أجِدُ في إبراهيم النَّخَعِيِّ

---

(١) صحيح، وقد سلف برقم (١١٨٩).

وَمُجاهِدٍ أثْبَتُ من مَنْصُورٍ.

وأخْبَرَني محمدٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي الأسْوَدِ، قال: قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أثْبَتُ أهلِ الكُوفَةِ.

٣٤ـ باب

١٣٠٢ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا أبو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عن أبي حَصِيْنٍ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثَابتٍ

عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لهُ أضْحِيَةً بدِينارٍ، قال: فاشْتَرى أضْحِيةً فأرْبَحَ فيهَا دِيناراً، فَاشْتَرى أُخْرَى مَكَانها، فَجَاءَ بالأُضْحِيةِ والدِّينَارِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وتَصَدَّقْ بالدِّينَار»[1].

حديثُ حَكيمِ بن حِزَامٍ لا نَعْرِفُهُ إلاّ من هٰذا الوَجْهِ، وحَبِيبُ ابنُ أبي ثَابِتٍ لم يَسْمَعْ عِنْدِي من حَكِيمِ بن حِزَامٍ.

---

(١) إسناده ضعيف، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من حكيم بن حزام كما قال المصنف.

وأخرجه أبو داود (٣٣٨٦) من طريق سفيان، عن أبي حُصين، عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام، وفيه بَدَل قوله: «ضح بالشاة، وتصدق بالدينار»، قال: فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته. وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن حكيم، وقد صحت القصة من حديث عروة بن أبي الجعد البارقي في الحديث الذي بعد هٰذا.

١٣٠٣ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قال: حَدَّثَنا حَبَّانُ، قال: حَدَّثَنا هارُونُ بنُ مُوسَى القَارِىءُ، قال: حَدَّثَنا الزُّبَيْرُ بنُ خِرِّيت، عن أبي لَبِيدٍ

عن عُروَةَ البَارِقيِّ، قال: دَفَعَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً لأشْتِرِي لهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إحْدَاهُما بِدِينَارٍ، وجِئْتُ بِالشَّاةِ والدِّينَارِ إلى النبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لهُ ما كانَ من أمْرِهِ، فقال لهُ: «بَارَكَ اللهُ لكَ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ». فَكانَ يَخْرُجُ بعدَ ذٰلكَ إلى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ، فَيرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ، فكانَ من أكْثَرِ أهلِ الكُوفَةِ مَالاً[1].

١٣٠٤ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن سعيدٍ، قال: حَدَّثَنا حَبَّانُ، قال: حَدَّثَنا سعيدُ ابنُ زَيْدٍ، قال: حَدَّثَنا الزُّبَيْرُ بنُ خِرِّيتٍ، عن أبي لَبِيدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ إلى هٰذا الحَدِيثِ وقَالُوا بهِ، وهو قَولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

ولمْ يأخُذْ بَعْضُ أهلِ العِلمِ بهٰذا الحديثِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ.

وسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ، أخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

وأبو لَبِيدٍ اسْمُهُ: لِمَازَةُ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأبوداود (٣٣٨٤) و(٣٣٨٥)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وهو في «المسند» (١٩٣٥٦).

٣٥ـ باب ما جَاءَ في المُكَاتَبِ إذا كانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي

١٣٠٥ـ حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عبدِ اللهِ البَزَّازُ، قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلمَةَ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أَصَابَ المُكاتَبُ حَدّاً أو مِيْراثاً، وَرِثَ بِحِسَابِ ما عَتَقَ مِنْهُ»(١).

وقَالَ النبيُّ ﷺ: يُودَى المكاتَبُ بحِصَّةِ ما أدَّى، دِيَة حُرٍّ، ومَا بَقِيَ، دِيَةَ عَبْدٍ»(٢).

وفي البابِ عن أم سَلمَةَ.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسنٌ. وهٰكذا رَوَى يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، عن عِكْرمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ(٣).

ورَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عن عِكْرِمَةَ، عن عَلِيٍّ، قولهُ(٤).

والعملُ على هٰذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلمِ من أصحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم.

وقال أكثرُ أهلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهم:

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٥٨٢)، والنسائي ٨/ ٤٥ و٤٦، وهو في «المسند» (١٩٤٤).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٨١)، والنسائي (٨/ ٤٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧٤١) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، أن علياً قال: المكاتب يعتق فيه بقدر ما أدى.

المُكاتَبُ عَبْدٌ ما بَقِيَ عَلَيهِ دِرْهَمٌ، وهو قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

١٣٠٦ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الوَارِثِ بنُ سَعيدٍ، عن يحيى بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ

عن جَدِّهِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «من كاتَبَ عَبْدَهُ على مِئَةِ أوقيَّةٍ، فأدّاهُ إلا عَشْرَ أواقٍ أو قَال: عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، ثمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ»(١).

هٰذا حديثٌ غريبٌ.

والعَملُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أنَّ المُكاتَبَ عَبْدٌ ما بَقِيَ عليهِ شَيءٌ من كِتابَتِهِ.

وقد رواه الحَجَّاجُ بنُ أرْطَاةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، نَحْوَهُ.

١٣٠٧ـ حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ المخزومي، قال: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن نَبْهَانَ مَوْلَى أمِّ سَلمَةَ

عن أمِّ سَلمَةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كانَ عندَ مُكاتَبِ إحْداكُنَّ ما يُؤَدِّي، فَلتَحْتَجِبْ منهُ»(٢).

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦) و(٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وهو في «المسند» (٦٦٦٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٢١). ولفظ رواية أبي داود الأولى: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم».

(٢) إسناده ضعيف نبهان مولى أم سلمة: مجهول. وأخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠)، وهو في «المسند» (٢٦٤٧٣)، و«صحيح ابن حبان»=

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومَعْنَى هٰذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ على التَّوَرُّعِ، وقَالوا: لا يُعْتَقُ المُكاتَبُ، وإن كانَ عِنْدَهُ ما يُؤَدِّي، حتى يُؤَدِّيَ.

٣٦ـ باب ما جَاءَ

إذا أفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتاعَهُ

١٣٠٨ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قال: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ، عن أبي بكرِ بن عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قال: «أيُّمَا امْرِىءٍ أفْلَسَ، ووَجَدَ رَجُلٌ سِلعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فهو أولَى بِهَا من غَيْرِهِ»[1].

وفي البابِ عن سَمُرَةَ، وابنِ عُمَرَ.

=(٤٣٢٢).

(١) حديثٌ صحيح، وأخرجه البخاري (٤٢٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩-٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٥٨) و(٢٣٥٩)، والنسائي ٧/ ٣١١ و٣١٢، وهو في «المسند» (٧١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٣٦-٥٠٣٨).

وفي بعض الروايات عند أبي داود وابن ماجه: وإن كان قضي من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء. وفي رواية عند أبي داود: «فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء. وفي رواية أخرى عنده: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه عنده فهو أحق به.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أهلِ العِلمِ: هو أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ. وهو قولُ أهلِ الكُوفَةِ.

٣٧ـ باب ما جَاءَ في النَّهْيِ للمُسْلِمِ، أنْ يَدفَعَ إلى الذِّمِّيِّ الخَمْرَ، يَبِيعُهَا لهُ

١٣٠٩ـ حَدَّثَنا عليُّ بن خَشْرَم، قال: أخْبَرَنا عيسَى بن يونسَ، عن مُجالِدٍ، عن أبي الوَدَّاكِ

عن أبي سَعيدٍ، قال: كان عِنْدَنا خَمْرٌ ليَتِيمٍ، فلمَّا نَزَلَتِ المائِدَةُ، سألتُ رسولَ الله ﷺ عَنه، وقُلتُ: إنَّه ليَتيمٍ، فقالَ: «أهْرِيقوهُ»[1].

وفي البابِ عن أنَسِ بن مَالِكٍ.

حَديثُ أبي سَعيدٍ حَديثٌ حَسَنٌ، وقد رُوِيَ من غَير وَجْهٍ عن النبيِّ ﷺ نَحوُ هٰذا.

وقال بهٰذا بَعضُ أهْلِ العِلْمِ، وكَرِهوا أن تُتَّخَذَ الخَمرُ خَلاًّ، وإنَّما كُرِهَ من ذٰلكَ - والله أعْلَمُ - أن يَكونَ المُسلِمُ في بَيتِهِ خَمْرٌ

---

(١) حسن لغيره، وأخرجه أحمد (١١٢٠٥).

ويشهد له حديث أنس في «المسند» (١٢١٨٩)، وإسناده حسن.

حَتى يَصيرَ خَلاً، ورَخَّصَ بَعْضُهم في خَلِّ الخَمْرِ، إذا وُجِدَ قد صارَ خَلاً.

أبو الوَدَّاكِ: اسْمُهُ جَبْرُ بن نَوفٍ[1].

٣٨ـ باب

١٣١٠ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيبٍ، قال: حَدَّثَنا طَلْقُ بن غَنَّامٍ، عن شَريكٍ وقَيسٍ، عن أبي حَصِينٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أدِّ الأمانَةَ إلى مَن ائْتَمَنكَ، ولا تَخُنْ مَن خَانَكَ»[2].

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى هٰذا الحَديثِ، وقالوا: إذا كان للرَّجُلِ على آخرَ شيءٌ، فَذَهَبَ بهِ، فَوَقَعَ له عِنْدَهُ شَيءٌ، فليس له

---

(١) أثبتنا قوله: «أبو الوداك... إلخ» من نسخة على هامش (أ).

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، وهو في «شرح مشكل الآثار» (١٨٣١) و(١٨٣٢).

قال القاضي في «شرح المشكاة»: أي: لا تعامل الخائن بمعاملته، ولا تقابل خيانته بالخيانة فتكون مثله، ولا يدخل فيه أن يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد، فإنه استيفاء وليس بعدوان والخيانة عدوان.

قال الطيبي: الأولى أن ينزل الحديث على معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ يعني إذا خانك صاحبك، فلا تقابله بجزاء خيانته وإن كان ذٰلك حسناً، بل قابله بالأحسن الذي هو عدم المكافأة، والإحسان إليه، أي: أحسن إلى من أساء إليك، «مرقاة المفاتيح» ٣/ ٣٤٥.

أن يَحْبِسَ عَنهُ بقَدرِ ما ذَهَبَ لهُ عَليهِ. ورَخَّصَ فيه بعضُ أهلِ العِلمِ من التَّابِعينَ. وهو قَولُ الثَّوريِّ، وقال: إنْ كانَ لهُ عَليهِ دَراهِمُ، فوَقَعَ لَهُ عِندَهُ دَنانيرُ، فليس لهُ أنْ يَحْبِسَ بمكانِ دَرَاهِمِهِ، إلا أن يَقَعَ عِندهُ دَرَاهمُ له، فلهُ حينئذٍ أن يَحْبِسَ من دراهِمِهِ بقَدرِ ما لَهُ عَلَيهِ.

٣٩ـ باب ما جَاءَ أنَّ العَارِيَّةَ مُؤَدَّاةٌ

١٣١١ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ وعَلِيُّ بن حُجْرٍ، قالا: حَدَّثَنا إسْمَاعيلُ بن عَيَّاشٍ، عن شُرَحْبِيلَ بن مُسلِم الخَوْلانيِّ

عن أبي أُمَامةَ، قال: سَمِعتُ رسول الله ﷺ يقولُ في خطبته، عامَ حَجَّةِ الوَداعِ: «العَارِيَّةُ مُؤدَّاةٌ، والزَّعيمُ غارِمٌ، والدَّيْنُ مَقْضيٌّ»(١).

وفي البابِ عن سَمُرَةَ، وصَفْوانَ بن أُميَّةَ، وأنَسٍ.

وحَديثُ أبي أُمامَةَ حَديثٌ حَسَنٌ. وقد رُوِيَ عن أبي أُمامَةَ، عن النبيِّ ﷺ أيْضاً، من غَيرِ هٰذا الوَجْهِ.

١٣١٢ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سَعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَن

عن سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «على اليَدِ ما أخَذَتْ حتى

---

(١) إسناده حسن، رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده قوية، وهٰذا منها وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وهو في «المسند» (٢٢٢٩٤) مطولاً.

تُؤَدِّيَ».

قال قَتادَةُ: ثمَّ نَسِيَ الحَسَنُ، فقال: فهو أَمِينُكَ، لا ضَمانَ عَليهِ، يَعني العارِيَّة[1].

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ.

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِمْ إلى هٰذا، وقالوا: يَضْمَنُ صاحِبُ العارِيَّةِ. وهو قَولُ الشَّافِعيِّ، وأحمدَ.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ وغيرهم: ليس على صاحبِ العاريَّةِ ضَمانٌ إلاَّ أن يُخَالِفَ، وهو قولُ الثَّوريِّ، وأهل الكُوفةِ، وبه يقولُ إسحاقُ.

٤٠ـ باب ما جَاءَ في الاحْتِكارِ

١٣١٣ـ حَدَّثَنا إسحاقُ بن مَنْصورٍ، قالَ: أخبرنا يزيدُ بن هارونَ، قال: أخْبَرَنا مُحَمَّدُ بن إسحاقَ، عن مُحَمَّدِ بن إبْراهيمَ، عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ

عن مَعْمَرِ بن عبد الله بن نَضْلَةَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «لا يَحتكِرُ إلاَّ خاطِىءٌ». فقلتُ لسَعيدٍ: يا أبا مُحَمدٍ إنَّكَ

---

(١) حسن لغيره، وأخرجه أبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٣)، وهو في «المسند» (٢٠٠٨٦).

ويشهد له حديث صفوان بن أمية وهو في «المسند» (١٥٣٠٢)، وفيه أن العارية مضمونة.

ومعنى الحديث: أن من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده.

تَحْتَكِرُ. قال: ومَعْمَرٌ قَد كانَ يَحْتَكِرُ[1].

وإنَّمَا رُوِيَ عن سَعيد بن المُسَيِّبِ أنَّه كانَ يَحْتَكِرُ الزَّيتَ والخَبَطَ، ونَحْوَ هٰذا.

وفي البابِ عن عُمَرَ، وعَليٍّ، وأبي أُمَامةَ، وابن عُمَرَ.

حَديثُ مَعْمَرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عِندَ أهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهُوا احتِكارَ الطَّعامِ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، وهو في «المسند» (١٥٧٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣٦).

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/ ١٧٩: وكره مالك، والثوري الاحتكار في جميع الأشياء، قال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت، وكل شيء أضر بالسوق. وذهب قوم إلى أن الاحتكار في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، وأما غيره فلا بأس به، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١١/ ٤٣: وهٰذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، وقال أصحابنا: الاحتكار المحرم: هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. هٰذا تفصيل مذهبنا. قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٥: وأخذ بظاهر الحديث مالك، فحرم احتكار الطعام وغيره، وخصه الشافعية والحنفية بالقوت.

ورَخَّصَ بَعضُهُم في الاحْتِكارِ في غيرِ الطَّعامِ.

وقالَ ابنُ المُبَارَكِ: لا بأسَ بالاحْتِكارِ في القُطْنِ والسَّخْتِيانِ[1] ونَحْوِ ذٰلك.

٤١ـ باب ما جَاءَ في بَيعِ المُحَفَّلاتِ

١٣١٤ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا أبو الأحْوَصِ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، ولا تُحَفِّلُوا، ولا يُنَفِّقْ بَعضُكُمْ لبَعْضٍ»[2].

وفي البَابِ عَن ابن مَسْعودٍ، وأبي هُرَيرَةَ.

حَديثُ ابنِ عَباسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هٰذا عندَ أهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بيعَ المُحَفَّلةِ، وهي المُصَرَّاةُ، لا يَحْلُبُها صاحِبُها أياماً أو نحو ذٰلكَ، ليَجْتَمعَ اللَّبَنُ في ضَرْعِها، فيَغْتَرَّ بها المُشْتَري، وهٰذا ضَرْبٌ من الخَديعَةِ والغَرَرِ.

---

(١) السَّخْتيان: جلد الماعز إذا دبغ. القاموس (سخت).

(٢) حسن لغيره، وأخرجه أحمد (٢٣١٣)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

قوله: «لا تستقبلوا السوق» أي: لا تتلقوا الركبان الذين يجلبون الأمتعة والطعام إلى السوق «ولا ينفِّق بعضكم على بعض»، قال في «النهاية» أي: لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش (وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها) فإنه بزيادته فيها يرغب السامع، فيكون قوله سبباً لابتياعها ومنفقاً لها.

٤٢ـ باب ما جَاءَ في

اليَمينِ الفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِها مَالُ المُسْلِمِ

١٣١٥ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قالَ: حَدَّثَنا أبو مُعاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن شقيقِ ابن سَلَمَةَ

عن عبد الله بن مَسْعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ وهو فِيها فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بها مَالَ امْرىءٍ مُسْلِمٍ، لَقيَ الله وهو عَليهِ غَضْبانُ». فقالَ الأشْعثُ: فِيَّ- واللهِ - كانَ ذٰلكَ، كانَ بَيْني وبَيْنَ رَجُلٍ من اليهودِ أرْضٌ، فَجَحَدَني، فقَدَّمْتُهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «ألَكَ بيِّنةٌ؟» قُلتُ: لا. فقالَ لليَهُودِيِّ: «احلِفْ» فقُلتُ: يا رسولَ الله إذاً يَحْلِفَ فيَذهَبُ بمالِي، فأنْزَلَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. إلى آخر الآية[1].

وفي البَابِ عن وَائِلِ بن حُجْرٍ، وأبي موسى، وأبي أُمَامةَ بن ثَعْلَبَةَ الأنْصاريِّ، وعِمْرانَ بن حُصَيْن.

حَديثُ ابن مسعودٍ، حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٤١٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣) و(٣٦٢١)، وابن ماجه (٢٣٢٢) و(٢٣٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٩١)، وهو في «المسند» (٢١٨٣٧).

وسيأتي عند المصنف برقم (٣٢٤١)، ومختصراً ضمن حديث برقم (٣٢٥٩).

٤٣ـ باب مَا جَاءَ إذا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ

١٣١٦ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن عَوْنِ ابن عبد الله

عن ابن مَسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اخْتَلَفَ البَيِّعانِ، فالقَوْلُ قَوْلُ البائِعِ، والمُبْتاعُ بالخِيَارِ»(١).

هٰذا حَديثٌ مُرسَلٌ، عوْنُ بن عبد الله لم يُدْرِكِ ابن مَسعودٍ.

وقد رُوِيَ عن القاسِم بن عبد الرَّحْمٰنِ، عن ابنِ مَسْعودٍ، عن النبيِّ ﷺ هٰذا الحَديثُ أيضاً. وهو مُرْسَلٌ أيضاً(٢).

قالَ ابن مَنْصورٍ: قُلتُ لأحمَدَ: إذا اخْتَلفَ البَيِّعانِ ولم تكُنْ بَيِّنةٌ؟ قالَ: القَولُ ما قالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أو يَترادَّانِ.

قالَ إسحاقُ: كما قالَ.

وكُلُّ من كانَ القَولُ قَولَهُ، فَعَلَيهِ اليَمينُ.

وقد رُوي نحو هٰذا عن بعض التَّابعينَ. مِنهُم شُرَيْحٌ.

---

(١) حديث حسن بمجموع طرقه، وأخرجه أحمد (٤٤٤٢) (٤٤٤٤)، وانظر تتمة تخريجه فيه.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٧/ ٣٠٢ و٣٠٣.

(٢) حديث حسن كسابقه، وأخرجه أحمد (٤٤٤٣).

وأخرجه بنحوه من طريق القاسم بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن ابن مسعود: أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦).

٤٤ـ باب ما جَاءَ في بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ

١٣١٧ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا دَاودُ بن عَبدِ الرَّحْمٰنِ العَطارُ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن أبي المِنْهالِ

عن إياسِ بن عَبْدٍ المُزَنِيِّ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بَيْعِ المَاءِ[1].

وفي البَابِ عن جَابرٍ، وبُهَيسَةَ عن أبِيْها، وأبي هُرَيرَةَ، وعائِشَةَ، وأنَسٍ، وعَبْد اللهِ بن عَمرٍو.

حَديثُ إياسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ أكثَرِ أهْلِ العِلْمِ: أنَّهم كَرِهُوا بَيعَ المَاءِ، وهو قولُ ابن المُبارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ.

وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في بَيعِ الماءِ، منهم الحَسَنُ البَصْرِيُّ.

١٣١٨ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ

عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ، لِيُمْنَعَ به الكَلأُ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، والنسائي ٧/ ٣٠٧، وهو في «المسند» (١٥٤٤٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (١٥٦٦)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، وأبو داود (٣٤٧٣)، وهو في «المسند» (٧٣٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٥٤).

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[1].

٤٥ـ باب ما جَاءَ في كَراهيةِ عَسْبِ الفَحْلِ

١٣١٩ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن مَنِيعٍ وأبو عَمَّارٍ، قالا: حَدَّثَنا إسماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، قالَ: أخبَرنا عليُّ بن الحَكَمِ، عن نَافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ[2].

وفي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ، وأنَسٍ، وأبي سَعيدٍ.

---

(١) في المطبوع زيادة: وأبو المنهال: اسمه عبد الرحمٰن بن مطعم كوفي، وهو الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت. وأبو المنهال: سيار بن سلامة بصري، صاحب أبي برزة الأسلمي، ولم ترد هٰذه العبارة في أصولنا الخطية.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والنسائي ٧/ ٣١٠، وهو في «المسند» (٤٦٣٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٦).

قوله: «عسب الفحل» قال السندي: بفتح فسكون: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وضرابه أيضاً، ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه، فهو بحذف المضاف، أي: كراء عسبه، وقيل: يقال لكرائه: عسب أيضاً، والله أعلم.

قال في «المغني» ٨/ ١٣٠: ولا تجور إجارة الفحل للضراب، وهٰذا ظاهر مذهب الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر، وخَرَّج أبو الخطاب وجهاً في جوازه، لأنه انتفاعٌ مباحٌ، والحاجة تدعو إليه فجاز كإجارة الظئر للرضاع والبئر ليستقي منها الماء، ولأنها منفعة تستباح بالإعارة فتُستباح بالإجارة كسائر المنافع، وهٰذا مذهب الحسن وابن سيرين.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٤٦١: وفي وجهٍ للشافعية تجوز الإجارة مدة معلومة، ورواية عن مالك، قواها الأبهري وغيره، وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجره مدة معلومة، فلا بأس، كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ، وقد رَخَّصَ قومٌ في قَبولِ الكَرامَةِ على ذٰلك[1].

١٣٢٠ـ حَدَّثَنا عَبْدَةُ بن عَبد الله الخُزاعِيُّ البَصْريُّ، قال: حَدَّثَنا يَحيى ابن آدَمَ، عن إبْرَاهِيمَ بن حُمَيدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، عن مُحَمَّدِ ابن إبْراهيمَ التَّيْميِّ

عن أنَسِ بن مالِكٍ: أنَّ رَجُلاً من كِلابٍ سَألَ النَّبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ، فَنَهاهُ، فقال: يا رسولَ الله إنّا نُطْرِقُ الفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لهُ في الكَرامَةِ[2].

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من حَديثِ إبْراهيمَ بن حُمَيدٍ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ.

٤٦ـ باب ما جَاءَ في ثَمَنِ الكَلْبِ

١٣٢١ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهابٍ ح

وحَدَّثَنا سَعيدُ بن عبدِ الرَّحْمٰنِ المَخْزوميُّ وغَيرُ واحِدٍ، قالوا: حَدَّثَنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بَكْرِ بن عبدِ الرَّحْمٰنِ

---

(١) أي قبول الهدية على ذٰلك، قال صاحب «المغني» ٨/ ١٠١: وإن أطرق إنسان فحله بغير إجارة ولا شرط، فأهديت له هدية، أو أكرم بكرامة لذٰلك، فلا بأس به، لأنه فعل معروفاً، فجازت مجازاته عليه، كما لو أُهدي هدية.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي ٧/ ٢١٠، والبيهقي ٥/ ٣٣٩ من طريق يحيى بن آدم، بهٰذا الإسناد.

عن أبي مَسْعُودٍ الأنْصاريِّ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكَاهِنِ[1].

هٰذا حديث حسن صحيح.

١٣٢٢ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن رافِعٍ، قال: حَدَّثَنا عَبدُ الرزَّاقِ، قال: أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن يَحيَى بنِ أبي كَثيرٍ، عن إبْراهيمَ بنِ عبدِ الله بن قارِظٍ، عن السَّائِبِ بن يزيدَ

عن رافِعِ بن خَدِيجٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ، ومَهْرُ البَغيِّ خَبيثٌ، وثَمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ»[2].

وفي البَابِ عن عُمَرَ[3]، وابنِ مَسْعودٍ، وجَابِرٍ، وأبي هُرَيرَةَ، وابن عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وعبدِ الله بن جَعْفَرٍ.

---

(١) حديث صحيح، سلف تخريجه برقم (١١٦٤).

قال القرطبي: مشهورُ مذهب مالكٍ جوازُ اتخاذِ الكَلْبِ وكراهية بيعه، ولا يُفْسَخُ إن وَقَعَ، وكأنَّه لما لم يكن عنده نجساً، وأذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة، كان حُكْمُه حكمَ جميع المبيعات، لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً، وتسويته في النهي بينه وبين مهر البغي (وهي الزانية) وحلوان الكاهن محمولٌ على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه.

وحلوان الكاهن -وهو ما يأخذه المتكهن على كهانته- حرامٌ بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذٰلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٥٦٨)، وأبو داود (٣٤٢١)، والنسائي ٧/ ١٩٠، وهو في «المسند» (١٥٨١٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٢).

(٣) المثبت من (ب) و(س)، ومن «تحفة الأحوذي»، وفي (أ) و(د): عن علي.

حَديثُ رافعٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هٰذا عِندَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ؛ كَرِهوا ثَمَنَ الكَلْبِ، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقد رَخَّصَ بعض أهلِ العِلْمِ في ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيدِ[1].

٤٧ـ باب ما جَاءَ في كَسْبِ الحَجَّامِ

١٣٢٣ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، عن مالِكِ بن أنَس، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ مُحَيِّصَةَ أخي بَني حَارِثَة

عن أبيهِ، أنَّهُ اسْتأذَنَ النبيَّ ﷺ في إجارَةِ الحَجَّامِ فنَهاهُ عَنهَا، فلَم يَزَل يَسألُهُ ويَستأذِنُهُ حتَّى قالَ: «اعْلِفْهُ ناضِحَكَ، وأطْعِمْهُ رَقيقَكَ»[2].

---

(١) قال العيني في «عمدته» ١٢/٥٩: ذهب عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن كنانة، وسحنون من المالكية، ومالك في رواية إلى أن الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها، ويباح أثمانها.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا سند رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، وابن ماجه (٢١٦٦)، وهو في «المسند» (٢٣٦٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٥٤).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/١٨-١٩: اختلف أهل العلم في كسب الحجام، فذهب قوم إلى تحريمه، وذهب بعضهم إلى أن الحجام إن كان حرّاً فهو حرام، وإن كان عبداً، فإنه يعلفه دوابه، وينفقه علىعبيده قولاً بظاهر الحديث. وذهب الأكثرون إلى أنه حلال، والنهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء، =

وفي البَابِ عن رَافِعِ بن خَدِيجٍ، وأبي جُحَيْفَةَ، وجَابِرٍ، والسَّائِبِ.

حَديثُ مُحَيِّصَةَ حَديثٌ حَسَنٌ[1].

والعَمَلُ على هٰذا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وقال أحمدُ: إنْ سَأَلَني حَجَّامٌ نهَيتُهُ، وآخُذُ بهٰذا الحَديثِ.

٤٨ـ باب ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في كَسْبِ الحَجَّامِ

١٣٢٤ـ حَدَّثَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: أخْبَرَنا إسْمَاعيلُ بن جَعْفَرٍ، عن حُميدٍ، قال:

سُئِلَ أَنَسٌ عن كَسْبِ الحَجَّامِ. فقالَ أَنَسٌ: احتَجَمَ رَسولُ الله ﷺ، حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، فأمَرَ لهُ بصاعَيْنِ من طَعَامٍ، وكَلَّمَ أهْلَهُ فوَضَعوا عَنهُ مِن خَراجِهِ، وقال: «إنَّ أفْضَلَ مَا تداوَيْتُمْ بهِ الحِجامَةُ» أو «إنَّ مِن أمْثَلِ دَوَائِكُمُ الحِجَامةَ»[2].

وفي البابِ عن عليٍّ، وابن عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ.

= والترغيب فيما هو أطيب وأحسن من المكاسب، يدل عليه أنه أمره بعد المعاودة بأن يطعمه رقيقه، ولولا أنه حلال مملوكٌ له لكان لا يجوز أن يُطعِم منه رقيقه، لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكه كما لا يجوز أن يأكل بنفسه.

(١) في المطبوع: حسن صحيح.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧)، وأبو داود (٣٤٢٤)، وابن ماجه (٢١٦٤)، وهو في «المسند» (١١٩٦٦).

حَديثُ أنَسٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وقد رَخَّصَ بَعضُ أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم في كَسْبِ الحَجَّامِ، وهو قَولُ الشافِعيِّ.

٤٩ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيةِ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ

١٣٢٥ـ حَدَّثَنا عَليُّ بن حُجْرٍ وعَليُّ بن خَشْرَمٍ، قالا: حَدَّثَنا عيسى بن يونُسَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي سُفْيانَ

عن جابِرٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ[1].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٥٦٩)، وأبو داود (٣٤٧٩)، وابن ماجه (٢١٦١)، والنسائي ٧/ ١٩٠-١٩١ و٣٠٩، وهو في «المسند» (١٤٦٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٤٠).

قوله: «السنور» أي: الهرّ. قال الدميري في «حياة الحيوان» ١/ ٥٧٧: النهي محمول على الوحشي الذي لا نفع فيه، وقيل: هو نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه، صح البيع، وكان ثمنه حلالاً هٰذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد: أنه لا يجوز بيعه محتجين بهٰذا الحديث، وأجاب الجمهور بأنه محمول على ما ذكرنا، وهٰذا هو المعتمد.

قلنا: ومذهب الحنفية أن كل ما فيه منفعة تحِلُّ شرعاً، فإن بيعه يجوز، لأن الأعيان خلقت لمنفعة الإنسان بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فيصح عندهم بيع كل ذي ناب من السباع كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها، لأن الكلب ونحوه مال بدليل أنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق كالحراسة والاصطياد فكان مالاً، انظر «بدائع الصنائع» ٦/ ٥٥٥.

هٰذا حديثٌ في إسنادِهِ اضْطِرابٌ[1]، وقد رُوِيَ هٰذا الحديثُ عن الأعْمَشِ، عن بعْضِ أصْحابِهِ، عن جَابِرٍ، واضْطربُوا على الأعْمَشِ في روايةِ هٰذا الحَديثِ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهْلِ العِلمِ ثَمَنَ الهِرِّ، ورَخَّصَ فيهِ بَعْضُهُم، وهو قَولُ أحمدَ وإسْحاقَ.

ورَوَى ابنُ فُضَيْلٍ، عن الأعْمَشِ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُرَيرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، من غيرِ هٰذا الوَجْهِ[2].

١٣٢٦ـ حَدَّثَنا يَحْيى بن مُوسى، قال: حَدَّثَنا عَبدُ الرزَّاق، قال: أخْبَرَنا عُمَرُ بن زَيدٍ الصَّنعانيُّ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابِرٍ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أكْلِ الهِرِّ وثَمَنِهِ[3].

هٰذا حَديثٌ غَريبٌ؛ وعُمَرُ بن زيْدٍ، لا نعْرِفُ كَبير[4] أحَدٍ رَوَى عَنهُ، غَيرَ عبد الرزَّاقِ.

---

(١) زاد هنا في المطبوع: ولا يصح في ثمن السنور، ولم ترد في أصولنا الخطية.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٠)، والنسائي ٧/ ٣١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٥٣ من طريق محمد بن فضيل، بهٰذا الإسناد، وليس فيه النهي عن ثمن السنور.

وأخرجه كذٰلك أبو يعلى (٦٢٦٠) من طريق عبد الملك بن معن، عن الأعمش، به.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وهو في «المسند» (١٤١٦٦).

(٤) المثبت من (س)، وفي سائر النسخ: كثير.

٥٠ـ باب

١٣٢٧ـ حَدَّثَنا أبُو كُرَيبٍ، قال: حدثنا وَكيعٌ، عن حَمَّادِ بن سَلَمةَ، عن أبي المُهَزِّمِ

عن أبي هُرَيرَةَ، قال: نُهِي عن ثَمَنِ الكَلبِ، إلا كَلْبَ الصَّيدِ[1].

هٰذا حَديثٌ لا يَصِحُّ من هٰذا الوجْهِ.

وأبو المُهَزِّم: اسْمُهُ يزيدُ بن سُفْيانَ، وتكَلَّمَ فيهِ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاج[2].

ورُوِيَ عن جَابِرٍ، عن النبيِّ ﷺ، نحو هٰذا، ولا يَصِحُّ إسْنادُهُ أيْضاً[3].

٥١ـ باب ما جَاءَ في كَراهِيَةِ بَيْعِ المُغَنِّيَاتِ

١٣٢٨ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حدَّثنا بَكْرُ بن مُضَرَ، عن عُبيد الله بن زَحْرٍ، عن عليِّ بن يَزيدَ، عن القَاسِمِ

عن أبي أُمامةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «لا تَبيعُوا القَيْنَاتِ

---

(١) حسن لغيره، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٧٢ و٧٣، والبيهقي ٦/ ٦.

وفي الباب عن جابر عند أحمد (١٤٤١١)، والنسائي ٧/ ١٩٠-١٩١، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلَّم.

وله شاهد من حديث ابن عباس في «مسند أبي حنيفة»، قال الزيلعي: إسناده جيد.

(٢) في المطبوع زيادة: وضعفه.

(٣) انظر «المسند» (١٤٤١١).

ولا تَشْتروهُنَّ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ، ولا خَيْرَ في تِجَارةٍ فِيهِنَّ، وثَمَنُهُنَّ حَرامٌ، في مثل هٰذا أنزلت هٰذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] إلى آخر الآية»[1].

وفي البَابِ عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ.

حَديثُ أبي أُمامَةَ إنما نَعْرِفهُ مِثْلَ هٰذا من هٰذا الوَجْهِ. وقَد تكَلَّمَ بعضُ أهْلِ العِلمِ في عَليِّ بن يَزيدَ وضَعَّفَهُ، وهو شَاميٌّ.

٥٢ـ باب ما جَاءَ في كَراهِيةِ

أنْ يُفَرَّقَ بينَ الأخَوَين، أو بينَ الوَالِدَة وولَدِها في البَيْعِ

١٣٢٩ـ حَدَّثَنا عُمَرُ بن حَفْصٍ الشَّيْبانيُّ، قال: أخْبَرَنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، قال: أخْبَرَني حُيَيُّ بن عبدِ الله، عن أبي عَبدِ الرحمٰنِ

عن أبي أيُّوبَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ فَرَّقَ بينَ والِدَةٍ وَوَلَدِها، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيامَةِ»[2].

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

١٣٣٠ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عَرَفَةَ[3]، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰنِ، بن مَهْديٍّ،

---

(١) حديث ضعيف، علي بن يزيد وهو الألهاني ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٨)، وهو في «المسند» (٢٢١٦٩).

وسيأتي برقم (٣٤٧٢).

(٢) حسن بطرقه وشواهده، وأخرجه أحمد (٢٣٤٩٩)، وانظر تخريجه وشواهده فيه.

(٣) في الأصول الخطية عدا (أ) الحسن بن علي، والصواب: الحسن بن عرفة =

عن حَمَّادِ بن سَلَمَة، عن الحَجَّاجِ، عن الحَكَمِ، عن مَيْمونِ بن أبي شَبِيبٍ

عن عَليٍّ، قال: وَهَبَ لي رَسولُ الله ﷺ غُلامَيْنِ أخَوَينِ، فَبِعْتُ أحَدَهُما. فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يا عليُّ ما فَعَلَ غُلامُكَ؟» فأخْبَرْتُهُ، فقال: «رُدَّهُ، رُدَّهُ»[1].

هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

وقد كَرِهَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، التَّفْريقَ بَينَ السَّبي في البَيْعِ.

ورَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في التَّفْريقِ بَينَ المُوَلَّدَاتِ الَّذينَ وُلِدوا في أرْضِ الإسْلامِ.

والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

ورُوِيَ عن إبراهيمَ أنَّهُ فَرَّقَ بَينَ وَالِدةٍ وولَدِها في البَيْعِ، فقيلَ لهُ في ذٰلكَ؟ فقالَ: إنِّي قَد استأذَنتُها في ذٰلكَ، فرَضِيَتْ.

٥٣ـ باب مَا جَاءَ فيمن يَشْتَري العَبْدَ وَيَسْتَغِلهُ ثمَّ يَجِدُ بِهِ عَيباً

١٣٣١ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا عُثْمانُ بن عُمَرَ، وأبو

= كما في (أ) وهو الذي أثبته في «تهذيب الكمال».

(١) حسن لغيره، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٩)، وهو في «المسند» (٨٠٠).

وأخرج أبو داود (٢٦٩٦) عن علي أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذٰلك، ورد البيع.

عامِرٍ العَقَدِيُّ، عن ابن أبي ذِئبٍ، عن مَخْلَدِ بن خُفَافٍ، عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمانِ[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ[2]. وقد رُوِيَ هٰذا الحَديثُ من غَير هٰذا الوَجْهِ.

والعَمَلُ على هٰذا عِندَ أهْلِ العِلْمِ.

١٣٣٢ـ حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بن خَلَفٍ، قال: حدثنا عُمَرُ بن عَليٍّ، عن هِشام بن عُرْوَةَ، عن أبيهِ

عن عائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى أنَّ الخَراجَ بالضَّمانِ[3].

وهٰذا حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حَديثِ هِشامِ بن عُرْوَةَ.

واستغرب محمد بن إسماعيل هٰذا الحديث من حديث عمر ابن علي.

وقد رَوَى مُسْلِمُ بن خَالِدٍ الزَّنْجيُّ هٰذا الحَديثَ عن هِشامِ بن عُرْوَةَ، ورَوَاهُ جَريرٌ عن هِشامٍ أيْضاً، وحَديثُ جَريرٍ، يقالُ: تَدْليسٌ دَلَّسَ فيه جَريرٌ، لم يَسْمَعْهُ من هِشامِ بن عُرْوَةَ.

---

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩) و(٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣)، والنسائي ٧/ ٢٥٤-٢٥٥، وهو في «المسند» (٢٤٢٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٨).

(٢) في المطبوع زيادة: صحيح، ولم ترد في أصولنا الخطية إلا في (ظ) وضبب عليها ووردت في الحديث التالي، وأخلَّ بها المطبوع.

(٣) حديث حسن، وانظر ما قبله.

وتَفْسيرُ الخَرَاجِ بالضَّمانِ: هوَ الرَّجُلُ يَشْتري العَبْدَ فيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِد بهِ عَيْباً، فيَرُدُّهُ على البَائِع، فالغَلَّةُ للمُشْتَرِي، لأنَّ العَبْدَ لَو هَلَكَ، هَلَكَ من مالِ المُشْتَري، ونَحْوُ هٰذا منَ المَسائلِ، يكونُ فيهِ الخَراجُ بالضَّمانِ[1].

٥٤ـ باب ما جَاءَ في

الرُّخْصَةِ في أكْلِ الثَّمَرَةِ للمَارِّ بها

١٣٣٣ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن عبدِ الملكِ بن أبي الشَّوارِبِ، قال: حَدَّثَنا يَحْيى بن سُلَيمٍ، عن عُبَيد الله بن عُمَرَ، عن نافع

عن ابن عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطاً، فليَأْكُلْ ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»[2].

---

(١) قال البغوي: المراد بالخراج الدخل والمنفعة، ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئاً، فاستغلَّه بأن كان عبداً، فأخذ كسبه، أو داراً فسكنها، أو أجَّرها، فأخذ غلَّتها، أو دابةً فركبها، أو أكراها، فأخذ الكراء، ثم وجد بها عيباً قديماً، فله أن يردها إلى بائعها، وتكون الغلة للمشتري، لأن المبيع كان مضموناً عليه، فقول: «الخراج بالضمان»، أي: ملك الخراج بضمان الأصل.

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمرة في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالأرش.

(٢) إسناده ضعيف، يحيى بن سليم ـ وهو الطائفي ـ روايته عن عبيد الله بن عمر ـ وهو العمري ـ ضعيفة كما ذكر غير واحد من أهل العلم كالبخاري والنسائي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠١)، والمصنف في «العلل» ١/ ٥١٦. وقال: سألت =

وفي البَابِ عن عبدِ الله بن عَمْرو، وعَبَّادِ بن شُرَحْبيلَ ورافعِ ابن عَمْرٍو، وعُمَيْرٍ مَوْلى آبي اللَّحْمِ، وأبي هُرَيرَةَ.

حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ غَريبٌ، لانَعْرِفهُ من هٰذا الوَجْهِ إلاَّ من حَديثِ يَحْيَى بن سُلَيْمٍ.

وقد رَخَّصَ فيهِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لابن السَّبيلِ في أكْلِ الثِّمارِ. وكَرِهَهُ بَعْضهم إلاَّ بالثَّمَنِ.

١٣٣٤ـ حدثنا قُتيبةُ، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن عَجْلان، عن عمرو ابن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن الثَّمَر المُعلَّق، فقال: «مَنْ أصابَ منه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتخذٍ خُبْنَةً، فلا شيءَ عليه»[1].

هٰذا حديثٌ حسنٌ.

١٣٣٥ـ حَدَّثَنا أبو عَمَّارٍ الحسين بن حُريث الخُزاعي، أخبرنا الفَضْلُ بن مُوسَى، عن صالحِ بن أبي جُبَيرٍ، عن أبيهِ

=محمداً -يعني البخاري- عن هٰذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها.

وانظر ما بعده.

قوله: «خبنة» بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون: هي معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه.

(١) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (١٧١٠-١٧١٣) و(٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وهو في «المسند» (٦٦٨٣).

تنبيه: جاء هٰذا الحديث في المطبوع بعد الحديث (١٣٣٥).

عن رَافعِ بن عَمْرو، قالَ: كُنتُ أرْمي نَخْلَ الأنْصَار، فأخَذوني فذَهَبوا بي إلى النَّبيِّ ﷺ. فقال: «يا رافع لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُم؟» قال: قُلتُ: يا رسولَ الله، الجُوعُ. قالَ: «لا تَرْمِ، وكُلْ ما وَقَعَ، أشْبَعَكَ اللهُ وأرْوَاكَ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ صحيحٌ.

٥٥ـ باب ما جَاءَ في النَّهْي عن الثُّنْيا

١٣٣٦ـ حَدَّثَنا زيادُ بن أيُّوبَ البَغْداديُّ، قال: حدثنا عَبَّادُ بن العَوَّامِ، قال: أخْبَرَني سُفْيانُ بن حُسَيْنٍ، عن يونُسَ بن عُبيدٍ، عن عَطاءٍ

عن جابرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخابَرَةِ والثُّنْيَا، إلا أن تُعْلَمَ[2].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هٰذا الوَجْهِ، من حَديثِ يونُسَ بن عُبيد عن عَطاءٍ، عن جَابِرٍ.

---

(١) حديث محتمل للتحسين كما بيناه في «المسند» (٢٠٣٤٣).

وأخرجه أبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٢٩٩).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه تاماً ومختصراً مسلم ص١١٧٤ (٨١)، وأبو داود (٣٤٠٤) (٣٤٠٥)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والنسائي ٧/ ٣٧ و٣٨ و٢٩٦، وهو في «المسند» (١٤٣٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٧١) و(٤٩٩٢).

قوله: «الثنيا» هو أن يبيع ثمر بستانه، ويستثني منه جزءاً غير معلوم، فإن كان الذي استثناه معلوماً، نحو أن يستثني واحدة من الأشجار، أو منزلاً من المنازل، أو موضعاً معلوماً من الأرض، صح بالاتفاق.

٥٦ـ باب ما جَاءَ في
كراهِية بَيْعِ الطَّعامِ حتى يَسْتَوْفِيَهُ

١٣٣٧ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيدٍ، عن عَمْرِو بن دينارٍ، عن طَاوُوس

عن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن ابْتاعَ طَعَاماً، فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ». قالَ ابن عَبَّاس: وأحْسِبُ كلَّ شيءٍ مِثْلَهُ[1].

وفي البابِ عن جَابرٍ، وابن عُمرَ[2].

حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هٰذا عِندَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ، كَرِهوا بيعَ الطَّعَامِ حتى يَقْبِضَهُ المُشْتَري. وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ فيمَن ابْتاعَ شَيئاً مما لا يُكالُ ولا يوزَنُ، مما لا يُؤكَلُ ولا يُشْرَبُ، أنْ يَبيعَهُ قَبْلَ أن يَسْتَوفِيَهُ، وإنَّما التَّشديدُ عِندَ أهْلِ العِلْم، في الطَّعامِ، وهو قَوْلُ أحمدَ، وإسحاقَ.

٥٧ـ باب ما جَاءَ في النَّهْيِ عن البَيْعِ على بَيْعِ أخيهِ

١٣٣٨ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥)، وأبو داود (٣٤٩٦) و(٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والنسائي ٧/ ٢٨٥ و٢٨٦، وهو في «المسند» (١٨٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٨٠).

(٢) في المطبوع زيادة: وأبي هريرة، ولم ترد في نسخنا الخطية.

عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يَبيعُ بَعْضُكُم على بَيْعِ بَعْضٍ، ولا يَخْطُبُ بَعْضُكُم على خِطْبَةِ بَعْضٍ»[1].

وفي البَابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وسَمُرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يَسومُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخِيهِ»[2].

ومَعْنى البَيْعِ في هٰذا الحَديثِ عن النَّبيِّ ﷺ، عِندَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، هو السَّوْمُ.

٥٨ـ باب مَا جَاءَ في بَيْعِ الخَمْرِ والنَّهْي عن ذٰلكَ

١٣٣٩ـ حَدَّثَنا حُمَيدُ بن مَسْعَدَةَ، قال: حَدَّثَنا المُعْتَمِرُ بن سُلَيمانَ، قال: سَمِعتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ، عن يَحيى بن عَبَّادٍ

عن أنَسٍ، عن أبي طَلْحَةَ، أنَّه قال: يا نبيَّ الله إنِّي اشْتريتُ خَمْراً لأيْتامٍ في حِجْري. قال: «أهْرِقِ الخَمْرَ واكْسِرِ الدِّنانَ»[3].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٣٩) و(٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) وص١١٥٤ (٨)، وأبو داود (٢٠٨١)، وابن ماجه (١٨٦٨)، والنسائي ٦/ ٧١ و٧٣-٧٤ و٧/ ٢٥٨، وهو في «المسند» (٤٧٢٢).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٤١٣) (٥٤) و(٥٥)، وابن ماجه (٢١٧٢)، والنسائي ٧/ ٢٥٥ من حديث أبي هريرة، وهو في «المسند» (٩٣٣٤).

(٣) صحيح لغيره دون قوله: «واكسر الدنان»، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ليث=

وفي البَابِ عن جَابِرٍ، وعائِشَةَ، وأبي سَعيدٍ، وابنِ مَسْعودٍ، وابنِ عُمَرَ، وأنَسٍ.

حَديثُ أبي طَلْحَةَ، رَوَى الثَّوريُّ هٰذا الحَديثَ عن السُّدِّيِّ، عن يَحيى بن عَبَّادٍ، عن أنَسٍ: أنَّ أبا طَلْحَةَ كانَ عِندَهُ، وهٰذا أصَحُّ من حَديثِ اللَّيْثِ[1].

١٣٤٠ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا يَحيى بن سَعيدٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عن السُّدِّيِّ، عن يَحيى بن عَبَّادٍ

عن أنَسِ بن مالكٍ، قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُتَّخَذُ الخَمْرُ خَلاًّ؟ قال: «لا»[2].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٣٤١ـ حَدَّثَنا عَبدُ الله بن مُنيرٍ، قال: سَمِعتُ أبا عاصِمٍ، عن شَبيبِ ابن بِشْرٍ

عن أنَسِ بن مَالكٍ، قال: لَعَنَ رَسولُ الله ﷺ في الخَمْرِ

= وهو ابن أبي سُليم.

وأخرجه الطبراني (٤٧١٢) و(٤٧١٣) و(٤٧١٤)، والدارقطني ٤/ ٢٦٦.

وأخرجه من حديث أنس أحمد (١٢١٨٩) و(١٣٧٣٢) و(١٣٧٣٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، وهذا حديث صحيح.

(١) جاء في المطبوع بإثر هٰذا: باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، ولم ترد في أصولنا الخطية.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥)، وهو في «المسند» (١٣٧٣٢) و(١٣٧٣٣).

عَشْرَةً: عَاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وشَارِبَها، وحَامِلَها، والمَحْمولَةَ إلَيهِ، وسَاقِيَهَا، وبائِعَهَا، وآكِلَ ثَمَنِها، والمُشْتَريَ لَها، والمُشْتَرى لهُ[1].

هٰذا حَديثٌ غَريبٌ من حَديثِ أنَسٍ.

وقَدْ رُوِيَ نَحوُ هٰذا، عن ابنِ عَبَّاسٍ[2]، وابن عُمَر عن النَّبيِّ ﷺ[3].

٥٩ـ باب ما جَاءَ في
احْتِلابِ المَواشي بغَيرِ إذنِ الأرْبابِ

١٣٤٢ـ حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ يَحيى بن خَلَفٍ، قال: حَدَّثَنا عَبدُ الأعْلى، عن سَعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا أتى أحَدُكُمْ على مَاشِيةٍ، فإنْ كانَ فيها صَاحِبُها، فَلْيَسْتأذِنهُ، فإنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ ولْيَشْرَبْ، وإنْ لم يَكُنْ فيها أحَدٌ، فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثاً، فإنْ أجابَهُ أحَدٌ، فَلْيَسْتأذِنهُ، فإنْ لَم يُجِبهُ أحَدٌ، فليَحْتَلِبْ ولْيَشْرَبْ ولا

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شبيب بن بشر. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨١).

(٢) في المطبوع زيادة: وابن مسعود، ولم ترد في أصولنا الخطية.

(٣) حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٨٩٧) وصححه ابن حبان (٥٣٥٦) وحديث ابن عمر أخرجه أحمد (٤٧٧٨)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) وسنده حسن، وبهما يصح حديث أنس.

يَحمِلْ»[1].

وفي البابِ عن ابن عُمَرَ وأبي سَعيدٍ.

حَديثُ سَمُرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هٰذا عِندَ بَعضِ أهْلِ العِلمِ، وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ.

وقال عَليُّ ابن المَدينيِّ: سَمَاعُ الحَسَنِ من سَمُرَةَ صَحيحٌ؛ وقَد تكَلَّمَ بَعْضُ أهلِ الحَديثِ في رِوايةِ الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، وقالوا: إنَّما يُحَدِّثُ عن صَحيفةِ سَمُرَة.

٦٠ـ باب ما جَاءَ في بَيْعِ جُلُودِ المَيْتَةِ والأصْنامِ

١٣٤٣ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قالَ: حَدَّثَنا اللَّيْثُ، عن يَزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن عَطاءِ بن أبي رَباحٍ

عن جابِرِ بن عَبد الله، أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ وهو بمَكةَ، يقولُ: «إنَّ اللهَ ورَسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيتَةِ والخِنْزيرِ والأصْنام». فقيلَ: يا رسولَ اللهِ أرَأيتَ شُحومَ الميْتَةِ؟ فإنَّهُ يُطْلى بِها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلودُ، ويَسْتَصبِحُ بِها النَّاسُ؟ قال: «لا، هو حَرَامٌ». ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ عِندَ ذٰلكَ: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ

---

(١) صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والطبراني (٦٨٧٧)، (٦٨٧٨)، والبيهقي ٩/ ٣٥٩.

ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٥٢٨١).

الله حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحومَ، فأجْمَلوهُ، ثمَّ بَاعوهُ، فأكَلوا ثَمَنَهُ»[1].

وفي البابَ عن عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ.

حَديثُ جَابرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هٰذا عِندَ أهْلِ العِلمِ.

٦١ـ باب ما جَاءَ في كراهية الرُّجوعِ من الهِبَةِ

١٣٤٤ـ حَدَّثَنا أحمدُ بن عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثَنا عَبدُ الوهَّابِ الثَّقَفيُّ، قال: حَدَّثَنا أيُّوبُ، عن عِكْرِمةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيسَ لَنا مَثَلُ السُّوءِ،

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والنسائي ٧/ ١٧٧ و٣٠٩-٣١٠، وهو في «المسند» (١٤٤٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣٧).

قوله: «أجملوه» أي: أذابوه حتى يصير وَدَكاً، فيزول عنه اسم الشحم، يقال: جملت الشحمَ وأجملتُه واجتملتُه: إذا أذبتَه، والجميل: الشحم المذاب.

قال العيني في «عمدة القاري» ٢/ ٥٥: قال القرطبي: اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة، فمنع من ذٰلك الشافعي ومالك، وأجازه الكوفيون والطبري، وذهب آخرون إلى إجازة ذٰلك من المشتري دون البائع، ورأوا أن المشتري أعذر من البائع، لأنه مضطر إلى ذٰلك، روي ذٰلك عن بعض الشافعية. واستدل بالحديث أيضاً من ذهب إلى نجاسة سائر أجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن، وهو قولُ الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم، لأن النبي ﷺ كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير مأكول، فدل على طهارة عظمه وما أشبهه.

العَائِدُ في هِبَتِهِ، كالكَلْبِ يَعودُ في قَيئِهِ»[1].

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُعطيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فيها، إلاَّ الوَالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٣٤٥ـ حَدَّثَنا بذٰلكَ مُحَمدُ بن بشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن حُسَينٍ المُعَلِّمِ

عن عَمْرو بن شُعَيْبٍ: أنَّهُ سَمعَ طَاوُوساً يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ، يَرفعانِ الحَديثَ إلى النَّبيِّ ﷺ، بهٰذا الحديثِ[2].

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هٰذا الحديثِ عِندَ بَعْضِ أهْلِ العلمِ[3]؛ قالوا: مَن وَهَبَ هِبةً لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَلَيْسَ لهُ أنْ يَرْجِعَ في هبته، ومن وَهَبَ هِبةً لغير ذِي رَحِمٍ مَحرمٍ، فله أن يَرْجِعَ فِيهَا، ما لم يُثَبْ منها، وهو قولُ الثوريِّ.

وقال الشَّافِعيُّ: لا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يُعْطيَ عَطِيَّةً، فيَرجِعَ فيهَا إلاَّ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨) و(٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٩١)، والنسائي ٦/ ٢٦٥ و٢٦٦-٢٦٨، وهو في «المسند» (١٨٧٢). وعند بعضهم بلفظ: العائد في صدقته.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي ٦/ ٢٦٥ و٢٦٧-٢٦٨، وهو في «المسند» (٢١١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٢٣).

وسيأتي عند المصنف برقم (٢٢٦٦).

(٣) في المطبوع زيادة: من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

الوالِدَ فيما يُعْطي وَلَدَهُ، واحْتَجَّ الشَّافِعيُّ بحَديثِ عبد الله بن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لأحَدٍ أن يُعْطيَ عَطِيَّةً فيَرجِعَ فيها، إلاَّ الوالِدَ فيما يُعْطي وَلَدَهُ».

٦٢ـ باب مَا جَاءَ في العَرَايا والرُّخْصَةِ في ذٰلكَ

١٣٤٦ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ، عن مُحَمَّدِ بن إسْحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ

عن زَيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ، إلاَّ أنَّهُ قَد أذِنَ لأهلِ العَرَايا أن يَبيعُوها بمثلِ خَرْصِهَا[1].

وفي البَابِ عن أبي هُرَيْرَةَ، وجَابِرٍ.

حَديثُ زَيدِ بن ثابتٍ هٰكذا رَوَى مُحَمدُ بن إسْحاقَ هٰذا الحَديثَ.

ورَوَى أيُّوبُ وعُبَيد الله بن عُمَرَ ومالِكُ بن أنَسٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ[2].

١٣٤٧ـ وبهٰذا الإسْنادِ عن ابنِ عُمَرَ

عن زَيدِ بن ثَابتٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه رَخَّصَ في العَرَايا.

---

(١) حديث صحيح، وقد تفرد محمد بن إسحاق بأن جعل النهي عن المزابنة من حديث زيد بن ثابت والصوابُ أنه من حديث ابن عمر.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢١٦٥٧).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٧٢)، ومسلم (١٥٤٢)، وابن ماجه (١٢٦٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٦ و٢٧٠، وهو في «المسند» (٤٤٩٠).

وهٰذا أصَحُّ من حَديثِ مُحَمَّدِ بن إسحاقَ[1].

١٣٤٨ـ حَدَّثَنا أبو كُريبٍ، قال: حَدَّثَنا زَيدُ بن حُبابٍ، عن مَالكٍ، عن داودَ بن الحُصَينِ، عن أبي سُفيانَ مولى ابن أبي أحْمَدَ

عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخَصَ[2] في بَيْعِ العَرَايا فيما دونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ، أو كَذَا[3][4].

---

(١) يأتي تخريجه برقم (١٣٥٠).

(٢) في (ب): رخّص.

(٣) في (ب): كذا، وفي (س): وكذا.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والنسائي ٧/٢٦٨، وهو في «المسند» (٧٢٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠٦).

قوله: «العرايا» جمع عَرِيَّة، وهي النخلة يُعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل له ثمرة عامها، فرخص لربِّ النخل أن يبتاع من المُعْرَى تلك النخلة بتمر لموضع حاجته.

قال ابن الأثير: اختلف في تفسيره، فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة ـ وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ورخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فَضَل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذٰلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخَّصَ فيه إذا كان دون خمسة أوسق.

والخرص: أن يحزر ما على النخلة من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخرص: الظن، لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن. =

١٣٤٩ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، عن مَالِكٍ، عن دَاودَ بن حُصَيْنٍ، نحوهُ[١].

ورُوِيَ هٰذا الحَديثُ عن مَالِكٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايا في خَمسَةِ أوْسُقٍ، أو فيما دُونَ خَمسَةِ أوْسُقٍ.

١٣٥٠ـ حَدَّثَنا قُتَيْبةُ، قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بن زَيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نَافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ

عن زَيدِ بن ثَابِتٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايا بخَرْصِها[٢].

وهٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

وحَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ عَليهِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، منهُمُ: الشَّافِعيُّ، وأحْمَدُ، وإسْحاقُ.

وقالوا: إنَّ العَرَايا مُسْتَثناةٌ من جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبيِّ ﷺ. إذ نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ، واحْتَجُّوا بحديثِ زَيدِ بن ثَابِتٍ وحَديثِ أبي هُرَيرَةَ، وقالوا: لَهُ أن يَشْتَرِيَ ما دونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ؛ ومَعْنى هٰذا

= وقوله: «أوسق» جمع وَسْق، وهي ستون صاعاً، وهي تساوي (٧٠٠) كغم تقريباً.

(١) انظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٧٣)، ومسلم (١٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٦٢)، وابن ماجه (٢٢٦٨) و(٢٢٦٩)، والنسائي ٧/ ٢٦٦ و٢٦٧، وهو في «المسند» (٤٤٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠٩).

عِندَ بَعْضِ أهْلِ العِلمِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرادَ التَّوْسِعَةَ عَليهِم في هٰذا، لأنهُم شَكَوا إليهِ، وقالوا: لا نَجدُ ما نَشْتَري من الثَّمَرِ إلاَّ بالتَّمْرِ، فرَخَّصَ لهُم فيما دونَ خَمسَةِ أوْسُقٍ أن يَشتَروها، فيأكُلُوها رُطَباً.

١٣٥١ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عَليٌّ الحُلْوَانيُّ الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنا أبو أُسامَةَ، عن الوليدِ بن كثيرٍ، قال: حَدَّثَنا بُشَيْرُ بن يَسارٍ مَولى بَني حَارِثَةَ

أنَّ رافِعَ بن خَديجٍ وسَهْلَ بن أبي حَثْمةَ حَدَّثَاهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بَيْعِ المُزابَنَةِ، الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إلاَّ لأصْحابِ العَرَايا، فإنَّه قَد أذِنَ لَهُم، وعن بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ، وعَن كُلِّ ثَمَرٍ بخَرْصِهِ[1][2].

هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

٦٣ـ باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيةِ النَّجْشِ

١٣٥٢ـ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ وأحْمَد بن مَنيعٍ، قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ

عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ وقال قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ ـ قال: «لا تَناجَشُوا»[3].

---

(١) في (ب) و(د): بخرصها.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠)، وأبوداود (٣٣٦٣)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وهو في «المسند» (١٦٠٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠٢).

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)، وأبو داود (٣٤٣٨)، وابن ماجه (٢١٧٤)، والنسائي ٦/ ٧١-٧٢ و٧/ ٢٥٦، وهو في =

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وأنَسٍ.

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هٰذا عِندَ أهلِ العِلمِ؛ كَرِهوا النَّجْشَ.

والنَّجْشُ أن يأتيَ الرَّجُلُ الذي يُبْصِرُ السِّلْعَةَ إلى صاحبِ السِّلْعَةِ، فيَسْتامُ بأكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى، وذٰلك عِندما يَحْضُرهُ المُشْتَري، يُريدُ أن يَغْترَّ المُشْتَري بهِ، وليسَ من رأيهِ الشِّراءُ، إنَّما يُريدُ أن يَخدعَ المُشْتَري بما يَسْتامُ! وهٰذا ضَرْبٌ من الخَديعَةِ[1].

قالَ الشافِعيُّ: وإنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فالنَّاجِشُ آثِمٌ فيما يَصْنَعُ، والبَيْعُ جَائِزٌ، لأنَّ البائِعَ غَير النَّاجِشِ.

٦٤ـ باب ما جَاءَ في الرُّجْحانِ في الوَزْنِ

١٣٥٣ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ ومَحمودُ بن غَيلانَ، قالا: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن سِماكِ بن حَرْبٍ

عن سُوَيدِ بن قَيسٍ، قالَ: جَلَبْتُ أنا وَمَخْرمةُ العَبْديُّ بَزّاً من هَجَرَ، فجاءَنَا النَّبيُّ ﷺ فَساوَمَنا بِسَراويلَ، وعِنْدي وزَّانٌ يَزِنُ بالأجر، فقال النَّبيُّ ﷺ للوَزَّانِ: «زِنْ وأرْجِحْ»[2].

= «المسند» (٧٧٠٠).

(١) قال ابن الأثير: النجش: هو أن يمدح السِّلعة ليُنفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، وابن ماجه (٢٢٢٠) و(٣٥٧٩)،=

وفي البابِ عن جَابِرٍ، وأبي هُرَيرَةَ.

حَديثُ سُوَيدٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وأهْلُ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحانَ في الوَزْنِ.

ورَوى شُعْبَةُ هٰذا الحَديثَ عن سِماكٍ، فقالَ: عن أبي صَفْوانَ، وذَكَرَ الحَديثَ.

٦٥ـ باب مَا جَاءَ في إنْظار المُعسِرِ والرِّفْقِ بهِ

١٣٥٤ـ حَدَّثَنا أبو كُريبٍ، قال: حَدَّثَنا إسْحاقُ بن سُلَيمانَ الرَّازيُّ، عن دَاودَ بن قَيسٍ، عن زَيدِ بن أسْلَمَ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي هُرَيرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أنْظَرَ مُعْسِراً أو وَضَعَ لَهُ، أظَلَّهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ»(١).

وفي البَابِ عن أبي اليَسَرِ، وأبي قَتَادةَ، وحُذيفَةَ، وأبي مَسْعودٍ(٢)، وعُبَادَةَ(٣).

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هٰذا الوَجْهِ.

= والنسائي ٧/ ٢٨٤، وهو في «المسند» (١٩٠٩٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥١٤٧).

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٨٧١١).

(٢) في نسخة بهامش (ب)، وفي المطبوع: ابن مسعود. وحديث أبي مسعود هو الحديث التالي.

(٣) في المطبوع زيادة: وجابر، ولم ترد في أصولنا الخطية، ولا في «تحفة الأحوذي».

١٣٥٥ـ حَدَّثَنا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعْمَشِ، عن شَقِيقٍ عن أبي مَسْعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ ممَّن كانَ قَبلَكُمْ، فَلَم يُوجَدْ لهُ منَ الخَيْرِ شَيءٌ إلاَّ أنَّهُ كانَ رَجُلاً مُوسِراً، وكانَ يُخالِطُ النَّاسَ، فكانَ يأمُرُ غِلْمانَهُ أنْ يَتجاوَزوا عن المُعْسِر، فقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: نَحْنُ أحَقُّ بذٰلِكَ مِنهُ، تجاوَزوا عَنْهُ»[1].

هٰذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[2].

٦٦ـ باب ما جَاءَ في مَطْلِ الغَنيِّ ظُلْمٌ

١٣٥٦ـ حَدَّثَنا مُحَمدُ بن بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عبد الرَّحمٰنِ بن مَهْديٍّ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ أحَدُكُم على مَليٍّ فليَتْبَع»[3].

وفي البَابِ عن ابن عُمَرَ، والشَّريدِ[4].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٥٦١)، وهو في «المسند» (١٧٠٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٤٧).

(٢) جاء في المطبوع عقب هٰذا: وأبو اليسر كعب بن عمرو، ولم يرد في أصولنا الخطية.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والنسائي ٣١٦/٧ و٣١٧، وهو في «المسند» (٧٣٣٦)، و«صحيح ابن حبان».

(٤) جاء في المطبوع عقب هٰذا: ١٣٠٩ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، =

حَديث أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

ومَعْناهُ: أنه إذا أُحيلَ أحَدُكُم على مَليٍّ فليحتل[1]. فقال بعضُ أهْلِ العِلْمِ: إذا أُحيلَ الرَّجُلُ على مَليٍّ فاحْتالَهُ، فقد بَرِىءَ المُحِيلُ، ولَيس له أن يَرْجِعَ على المُحيلِ، وهو قَولُ الشَّافِعيِّ، وأحمَدَ وإسحاقَ.

وقال بعضُ أهلِ العِلمِ: إذا تَوِيَ[2] مالُ هٰذا بإفلاس المُحَالِ عَليهِ، فلَه أن يَرْجِعَ على الأوَّلِ، واحْتَجوا بقَولِ عُثمانَ وغَيرِهِ حين قالوا: لَيسَ على مَالِ مُسْلِمٍ تَوىً.

قال إسحاقُ: مَعنى هٰذا الحَديثِ: لَيْسَ على مَالِ مُسْلمٍ تَوَىً، هٰذا إذا أُحيلَ الرَّجُلُ على آخَرَ، وهو يرى أنَّهُ مَلِيٌّ، فإذا هو مُعْدِمٌ، فلَيسَ على مَالِ مُسْلِمٍ تَوَىً.

٦٧ـ باب مَا جَاءَ في المنابذة والمُلامَسةِ

١٣٥٧ـ حَدَّثنا أبو كُريبٍ ومَحمود بن غيْلانَ، قالا: حَدَّثَنا وَكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ

= حدثنا هشيم، حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَطل الغنيِّ ظُلمٌ، وإذا أحلت على مليٍّ، فاتبعه، ولا تبع ببيعتين في بيعة».

وهٰذا الحديث لم يرد في أصولنا الخطية، ولا في شرحي العراقي والمباركفوري، ولم يعزه صاحب «تحفة الأشراف» ٦/٢٥٣ إلا لابن ماجه.

(١) في (ب): فليتبع.

(٢) قوله: «توي» بوزن رضي: هلك.

عن أبي هُرَيرَةَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ المُنابذَةِ والملامَسَةِ[1].

وفي البَابِ عن أبي سعيدٍ، وابنِ عُمَرَ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ومَعْنَى هٰذا الحديثِ أن يقولَ: إذا نَبَذْتُ إلَيْكَ بالشَّيءِ، فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ بَيني وبَيْنَكَ.

والمُلامَسَةُ أن يَقُولَ: إذا لَمسْتَ الشَّيءَ، فَقَدْ وجَبَ البَيْعُ، وإن كانَ لا يَرى مِنْهُ شَيئاً، مِثْلَ ما يكُونُ في الجِرَابِ أو غَيرِ ذٰلك، وإنَّما كانَ هٰذا من بُيُوعِ أهلِ الجَاهِليَّةِ، فَنُهِيَ عن ذٰلك.

٦٨ـ باب ما جَاءَ في السَّلفِ في الطَّعَام والثَّمَرِ

١٣٥٨ـ حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، قال: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عبدِ الله بنِ كَثيرٍ، عن أبي المِنْهَالِ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وهُمْ يُسْلِفُونَ في التَّمْرِ، فقال: «من أسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ»[2].

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٣٦٨)، ومسلم (١٥١١)، والنسائي ٧/ ٢٥٩، وهو في «المسند» (٨٩٣٥)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٧٥).

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والنسائي ٧/ ٢٩٠، وهو في «المسند» (١٨٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٢٥).

وفي البابِ عن ابنِ أبي أوفَى، وعبد الرحمٰنِ بنِ أبْزَى.

حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هٰذا عندَ أهلِ العِلم من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم؛ أجَازُوا السَّلَفَ في الطَّعَامِ والثِّيَابِ وغيرِ ذٰلك، مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وصِفَتُهُ.

واخْتَلَفُوا في السَّلَمِ في الحَيَوانِ؛ فَرَأى بعضُ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم السَّلَمَ في الحَيَوانِ جَائِزاً، وهو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وكَرِهَ بعضُ أهلِ العِلمِ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم؛ السَّلَمَ في الحَيَوانِ، وهو قَولُ سُفْيَانَ الثوريِّ، وأهلِ الكُوفَةِ.

٦٩ـ باب ما جَاءَ في

أرْضِ المُشْتَرَكِ[1] يُرِيدُ بَعْضُهم بَيْعَ نصِيبه

١٣٥٩ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عن سَعِيدٍ، عن قَتادَةَ، عن سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ

عن جَابِرِ بن عبدِ اللهِ؛ أنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قال: «من كانَ لهُ شَرِيكٌ في حَائِطٍ، فَلا يَبِيعُ نَصِيبَهُ من ذٰلك حَتَّى يَعْرِضَهُ على شَرِيكِهِ»[2].

---

(١) في نسخة بهامش (د): المشتركين.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٠٨)، وابن ماجه (٢٤٩٢)، وأبو داود (٣٥١٣)، والنسائي ٧/ ٣٠١ و٣١٩-٣٢٠ و٣٢٠، وهو في «المسند» =

هٰذا حديثٌ إسنادهُ ليسَ بِمُتَّصِلٍ. سَمِعْتُ محمداً يقولُ: سُلَيمانُ اليَشْكُرِيُّ، يُقَالُ: إنَّهُ مَاتَ في حَياةِ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ. قال: ولم يَسْمَعْ مِنْهُ قَتادَةُ ولا أبُو بِشْرٍ.

قال محمدٌ: ولا نَعْرِفُ لأحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعاً من سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ إلاَّ أن يَكُونَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، فَلَعَلَّهُ سَمعَ مِنْهُ في حَيَاةِ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ. قال: إنما يُحَدِّثُ قَتادَةُ عن صَحِيفَةِ سُلَيمَانَ اليَشْكُرِيِّ، وكانَ لهُ كِتابٌ عن جَابِرِ بن عبدِ اللهِ. فقال عَلِيُّ ابنُ المَدِينيِّ: قال يَحْيَى بنُ سَعيدٍ: قال سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بصَحِيفةِ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ إلى الحَسَنِ البَصْرِيِّ فأخَذَها، أو قَالَ: فَرَوَاها، وذَهَبُوا بِهَا إلى قَتادَةَ فَرَوَاهَا، وأتوني بها فلم أردها[1]. حدثنا بذٰلك أبو بكر العطار عن علي ابن المديني.

٧٠ـ باب ما جَاءَ في المُخَابَرَةِ والمُعَاوَمَةِ

١٣٦٠ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقفِيُّ، قال: حَدَّثَنا أيُّوبُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جَابِرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ والمُعَاوَمَةِ، ورَخَّصَ في العَرَايا[2].

= (١٤٢٩٢).

(١) في نسخة بهامش (أ): فلم أروِها.

(٢) حديث صحيح، وأبو الزبير -واسمه محمد بن مسلم بن تدرس- قد توبع عند أحمد (١٤٨٧٦) وغيره. وأخرجه مسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٧٥) =

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧١ـ باب[1]

١٣٦١ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثَنا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلمَةَ، عن قَتادَةَ وثَابِتٍ وحُمَيْدٍ

عن أنَسٍ، قال: غَلا السِّعْرُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ سَعِّرْ لَنا فقال: «إنَّ اللهَ هو المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ، وإنِّي لأرْجُو أن ألقَى رَبِّي ولَيْسَ أحَدٌ مِنكُم يَطلُبُني بِمَظْلِمَةٍ في دَمٍ ولا مَالٍ»[2].

= و(٣٤٠٤) و(٣٤٠٥)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والنسائي ٧/ ٢٩٦، وهو في «المسند» (١٤٣٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٠٠٠).

والمحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. والمزابنة: بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر.

والمخابرة: كراء الأرض ببعض الخارج منها.

والمعاومة: بيع الثمار أعواماً.

(١) في المطبوع زيادة: ما جاء في التسعير، ولم ترد في أصولنا الخطية.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وهو في «المسند» (١٢٥٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٣٥).

قال المناوي في «فيض القدير» ٢/ ٢٦٦: أفاد الحديثُ أن التسعير حرام، لأنه جعله مظلمة، وبه قال مالك والشافعي، وجوزه ربيعةُ شيخُ مالكٍ وهو مذهبُ عمر، لأن به حفظ نظام الأسعار.

وقال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» ٦/ ٥٤: والحقُّ جوازُ التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مَظْلِمةٌ لأحدٍ من الطائفتين، وذاك قانون لا يُعرف =

هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٢ـ باب ما جَاءَ في كَرَاهِيةِ الغِشِّ في البُيُوعِ

١٣٦٢ـ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قال: أخْبَرَنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ، عن أبيهِ

عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ من طَعَامٍ، فأدْخَلَ يَدَهُ فيهَا، فَنالَتْ[1] أصَابِعُهُ بَلَلاً، فقال: «يا صَاحِبَ الطَّعَامِ ما هٰذا»؟ قال: أصَابَتْهُ السّماءُ، يَا رسولَ اللهِ، قال: «أفَلا جَعَلتَهُ فَوقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟» ثمَّ قال: «من غَشَّ[2] فَلَيْسَ مِنَّا»[3].

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وأبي الحَمْرَاءِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وبُرَيْدَةَ، وأبي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ، وحُذَيْفةَ بنِ اليمَانِ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

= إلا بالضبط للأقواتِ، ومقادير الأموال، وحالِ الرجال، وما قاله النبيُّ ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صَحَّتْ نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكلَ مالِ الناس والتضييقِ عليهم، فبابُ الله أوسعُ، وحُكمه أمضى.

ولولي الأمر عند الحنفية والمالكية تسعير السلع بالربح المعقول، ويجب على أصحابها أن يلتزموا بذلك.

وانظر لزاماً «المنتقى» ٥/ ١٨-١٩ للباجي، و«بدائع الصنائع» ٥/ ١٢٩ للكاساني.

(١) في (ب): فبللت.

(٢) في نسخة بهامش (أ): غشنا.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٠٢)، وأبو داود (٣٤٥٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وهو في «المسند» (٧٢٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠٥).

والعملُ على هٰذا عندَ أهلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا الغِشَّ، وقَالوا: الغِشُّ حَرَامٌ.

٧٣ـ باب ما جَاءَ في

اسْتِقْراضِ البَعِيرِ أو الشَّيءِ من الحَيَوانِ[1]

١٣٦٣ـ حَدَّثَنا أبُو كُرَيْب، قال: حَدَّثَنا وكِيعٌ، عن عَلِيِّ بنِ صَالحٍ، عن سَلمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيرَةَ، قال: اسْتَقْرَضَ رسولُ الله ﷺ سِنّاً، فأعْطَاهُ سِنّاً خَيْراً من سِنِّهِ، قال: «خِيَارُكُمْ أحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»[2].

وفي البابِ عن أبي رَافعٍ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وسُفْيانُ عن سَلَمة.

والعملُ على هٰذا عندَ بعضِ أهلِ العِلمِ: لم يَرَوا باسْتِقْراضِ السِّنِّ بَأساً من الإبِل، وهو قَولُ الشّافِعِيِّ وأحمدَ، وإسحاقَ، وكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذٰلك.

١٣٦٤ـ حَدَّثَنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن سَلمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي سَلمَةَ

---

(١) في المطبوع زيادة: أو السن، ولم ترد في أصولنا الخطية.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١)، وابن ماجه (٢٤٢٣)، والنسائي ٧/ ٢٩١، وهو في «المسند» (٨٨٩٧).

عن أبي هُرَيْرَةَ؛ أنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رسولَ الله ﷺ فأغْلَظَ لهُ، فَهَمَّ بهِ أصْحَابُهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، فَإنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً»، وقال: «اشْتَرُوا لهُ بعِيراً، فَأعْطُوهُ إيَّاهُ» فَطَلَبُوا فَلَمْ يَجِدُوا إلاَّ سِنّاً أفْضَلَ من سِنِّهِ. فقال: «اشْتَرُوهُ فَأعْطُوهُ إيَّاهُ، فَإنَّ خَيْرَكم أحْسَنُكُم قَضَاءً»[1].

١٣٦٥ـ حَدَّثَنا محمدُ بن بَشَّارٍ، قالَ: حَدَّثَنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عن سَلمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَه[2].

هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣٦٦ـ حَدَّثَنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قال: حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ، عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ

عن أبي رَافِعٍ، مَوْلى رسولِ اللهِ ﷺ، قال: اسْتَسلَفَ رسولُ اللهِ ﷺ[3] بَكْراً، فَجَاءَتْهُ إبِلٌ من الصَّدَقَةِ. قال أبو رَافِعٍ: فأمَرَني رسولُ اللهِ ﷺ أن أقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلتُ: لا أجِدُ في الإبِلِ إلاَّ جَمَلاً خِياراً رَبَاعِياً. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أعْطِهِ إيَّاهُ، فَإنَّ خِيارَ النَّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[4].

هٰذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ.

---

(١) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٣٦٣).

(٣) في المطبوع زيادة: من رجل، ولم ترد في أصولنا الخطية.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٦٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، وابن ماجه (٢٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٩١، وهو في «المسند» (٢٧١٨١).

١٣٦٧ـ حَدَّثَنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنا إسْحَاقُ بنُ سُلَيْمانَ، عن مُغِيرَةَ ابنِ مُسْلِمٍ، عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ

عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ البَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاء، سَمْحَ القَضَاءِ»(١).

هٰذا حَديثٌ غَريبٌ. وقد رَوَى بَعْضُهم هٰذا الحديث عن يونُسَ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيرَةَ.

١٣٦٨ـ حَدَّثَني عَبَّاسُ بن محمد الدُّوريُّ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الوَهابِ بن عَطاءٍ، قال: حدثنا إسْرائيلُ، عن زَيْدِ بن عَطَاءِ بن السَّائِبِ، عن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ

عن جابِرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لرَجُلٍ كانَ قَبْلَكُم، كانَ سَهْلاً إذا بَاعَ، سَهْلاً إذا اشْتَرى، سَهْلاً إذا اقتَضَى»(٢).

---

(١) رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه المصنف في «علله الكبير» ١/ ٥٣٠، وأبو يعلى (٦٢٣٨) عن أبي كريب، بهٰذا الإسناد. ونقل المصنف هناك عن البخاري قوله: هو حديث خطأ روى هٰذا الحديث إسماعيلُ ابن علية، عن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. قال البخاري: وكنت أفرح بهٰذا الحديث حتى روى بعضهم هٰذا الحديث عن يونس عمن حدثه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قلنا: وأخرجه الحاكم ٢/ ٥٦ من طريق إسحاق بن سليمان، عن المغيرة بن مسلم، عن يونس بن عبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وانظر الحديث التالي.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن زيد بن عطاء روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه البخاري (٢٠٧٦)، =

هٰذا حَديثٌ غريبٌ حَسنٌ صحيحٌ من هٰذا الوَجهِ.

٧٤ـ باب النَّهْي عن البَيْعِ في المَسْجِدِ[1]

١٣٦٩ـ حَدَّثَنا الحَسَنُ بن عليٌّ الخَلاَّلُ، قال: حَدَّثَنا عَارمٌ، قال: حَدَّثَنا عبدُ العزيزِ بن مُحَمَّدٍ، قال: أخْبَرَني يَزيدُ بن خُصَيْفَةَ، عن مُحَمَّدِ بن عبد الرَّحْمٰنِ بن ثَوْبانَ

عن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا رَأيْتُمْ مَنْ يَبيعُ أو يَبْتاعُ في المَسْجِدِ، فقولوا: لا أرْبَحَ الله تِجارَتَكَ، وإذا رَأيْتُم مَن يَنْشُدُ فيهِ ضَالّةً، فقولوا: لا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ»[2].

حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

والعمَلُ على هٰذا عند بعضِ أهلِ العِلْمِ؛ كَرِهوا البَيْعَ والشِّراءَ في المَسْجِدِ. وهو قَوْلُ أحْمَدَ وإسْحاقَ.

وقد رَخَّصَ بعْضُ أهْلِ العِلْمِ، في البَيْعِ والشِّراءِ في المَسْجِدِ.

=وابن ماجه (٢٢٠٣)، وهو في «المسند» (١٤٦٥٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٩٠٣).

(١) هٰذا العنوان لم يرد إلا في هامش (س).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا سند حسن، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦)، وابن حبان (١٦٥٠).

وأخرجه بنحوه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، وهو في «المسند» (٨٥٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٥١).